هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

التقرير السنوي

١٤٤٢ / ١٤٤٣ هـ

2021 م

محتويات التقرير

تمهيد

محتويات التقرير	
كلمة الرئيس	4
الرؤية والرسالة والاهداف	5
الفصل الأول: مجلس الهيئة	6
أولاً: تشكيل المجلس	7
ثانياً: اللجان التابعة للمجلس	10
ثالثاً: أبرز أعمال المجلس	13
الفصل الثاني: الوضع الراهن	15
أولاً: التنظيم الإداري	16
ثانياً: القوى البشرية	18
ثالثاً: الأداء المالي	20
رابعاً: الدعاوى القضائية	22
الفصل الثالث: الإنجازات	23
أولا: قرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية	24
ثانياً: إنجازات الهيئة في مجال حماية حقوق الإنسان	25
ثالثاً: إنجازات الهيئة في مجال تعزيز حقوق الإنسان	26
رابعاً: إنجازات الهيئة في مجال التعاون في حقوق الإنسان	27
خامساً: إنجازات الهيئة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان	28
سادساً: إنجازات الهيئة في مجال التقنية	29
الفصل الرابع: حماية حقوق الإنسان	31
أولاً: الشكاوى	32
ثانياً: زيارة السجون ودور التوقيف	40
ثالثاً: التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح	41
الفصل الخامس: تعزيز حقوق الإنسان	43
أولاً: دراسة الأنظمة والمشروعات القائمة	44
ثانياً: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان	47
ثالثاً: الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان	49
الفصل السادس: التعاون في مجال حقوق الإنسان	51
أولاً: التعاون على المستوى الوطني	53
ثانياً: التعاون على المستوى الإقليمي	54
ثالثاً: التعاون على المستوى الدولي	56
رابعاً: اللقاءات والزيارات	64
الفصل السابع: نشر ثقافة حقوق الإنسان	67
أولاً: أنشطة نشر ثقافة حقوق الإنسان	68
ثانياً: الندوات وحلقات النقاش	69
ثالثاً: الدورات التدريبية وورش العمل	70
رابعاً: العمل التطوعي	71
الفصل الثامن: التعاملات الإلكترونية	72
أولاً: التعاملات الإلكترونية	73
ثانياً: الأمن السيبراني	74
الفصل التاسع: اللجان الدائمة	75
أولاً: لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	76
ثانياً: اللجنة الدائمة المعنية بالردود	83
ثالثاً: اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير	86
ملحق مصطلحات حقوق الإنسان	90

خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن سلمان آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسـلام على خاتـم الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

يسرني أن أقدم تقرير الأداء السنوي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ (٢٠٢١)، بناءً على الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ٦ /٥ /١٤٣٧هـ، وفقاً لاختصاصات الهيئة، وقد روعي في إعداده قواعد إعداد التقارير السنوية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٢٦٣٤٥ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ.

ونؤكد أن الهيئة عازمة في ظل الدعم المباشر من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز ـ حفظهما الله ـ لتحقيق التطلعات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للمعايير الدولية ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مع الحرص على بلوغ أفضل المستويات في هذا المجال.

والله ولي التوفيق

رئيس هيئة حقوق الإنسان
د. عـواد بـن صـالح العـواد

الرؤية

الريادة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

الرسالة

حماية حقوق الإنسان في جميع المجالات وتعزيز دورها في التنمية المستدامة، من خلال تطبيق المعايير الحقوقية وإيجاد شراكات فاعلة ورفع الوعي بها والعمل على مراقبة تطبيقها.

الأهداف

- دعم تطوير الأنظمة الحقوقية ومراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان.
- بناء نموذج تنظيمي مؤسسي يعزز القدرات الأدائية الإدارية.
- إقامة شراكات فاعلة وتنمية الوعي بحقوق الإنسان.
- التحول الرقمي لجميع أعمال الهيئة.
- تنمية رأس المال البشري في الهيئة.

الفصل الأول: مجلس الهيئة

أولاً-تشكيل مجلس الهيئة

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها، ويستمد صلاحياته من تنظيم الهيئة. ويعقد جلسة واحدة في الشهر على الأقل، ويحدد تاريخ الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها أو عقد جلسة طارئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يعد الاجتماع نظامياً، إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

يُشكل مجلس الهيئة وفقاً للمادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة، وكوّن المجلس في دورته الحالية بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (٦٠١٥٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ من (١٧) عضواً متفرغاً و(٧) أعضاء غير متفرغين.

أعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان للدورة الرابعة (١٤٤١-١٤٤٤هـ):

رئيس مجلس الهيئة

معالي الدكتور/عواد بن صالح العواد

نائب رئيس مجلس الهيئة

معالي الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد الله الخيال

الأعضاء المتفرغون:

- الدكتور/ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم البطي
- الدكتورة /آمال بنت محمد بن إبراهيم الهبدان
- الدكتورة /الجوهرة بنت فهد بن عبد الله الزامل
- الدكتورة /خلود بنت راشد بن حمد الكثيري
- الأستاذ/ زهير بن محمد بن عبد الله الزومان
- الدكتور/ غفون بن سالم بن مسعود اليامي
- الدكتور/ مشاري بن عبد الرحمن بن محمد النعيم
- الدكتورة/ نورة بنت مزيد بن سليمان العمرو.
- الأستاذ/ وليد بن صالح بن أحمد اليحيا
- الدكتورة/ سارة بنت عمر بن إبراهيم العبد الكريم
- الدكتورة/ سارة بنت عبدالعزيز الفيصل
- الدكتورة/ شريفة بنت راجح بن عبد الله الراجح
- الأستاذة/ ضحى بنت علوي محمد آل إبراهيم
- الدكتور/ عبد العزيز بن حمد قاعد القاعد
- الأستاذ /محمد بن حسن بن محمد النجيدي
- الدكتور/ ناصر بن محمد بن مرضي المهيزع
- الدكتورة /هند بنت خالد بن محمد خليفة

الأعضاء غير المتفرغين:

- الدكتور/ صالح بن إبراهيم بن صالح آل الشيخ
- الدكتور/ طلال بن سليمان بن خلف الحربي
- الأستاذ /عبد المحسن بن ماجد بن عبد المحسن بن خثيلة
- الأستاذة/ لمى بنت أحمد بن محمد غزاوي
- الأستاذة/ منيرة بنت حمدان بن ثواب العصيمي
- الدكتورة/ مها بنت خالد بن محمد الميمان
- الأستاذ/ نقاء بن خالد بن نقاء العتيبي

ثانياً- اللجان التابعة للمجلس

يُكون في مجلس الهيئة عدداً من اللجان لأداء مهام محددة تدخل في اختصاصات المجلس، وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (١٨) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، وهي:

•اللجنة العامة:

تتكون اللجنة العامة لمجلس الهيئة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس الدائمة، وتنظر اللجنة العامة في الموضوعات التي يحيلها إليها رئيس الهيئة.

اختصاصها:

- إعداد مشروع الخطة العامة للمجلس وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- وضع جدول أعمال اجتماعات المجلس.
- تحديد اختصاصات اللجان الدائمة.
- التأكد من النواحي الإجرائية لتقارير اللجان ومدى جاهزيتها للعرض عنها على المجلس.

اللجان الدائمة في المجلس:

تتكون كل لجنة دائمة من مجموعة أعضاء يحددهم المجلس على ألا يقل عددهم عن أربعة لكل لجنة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويعرض بعد ذلك على المجلس لإقراره. ويراعى في ذلك تخصص العضو، وحاجة اللجان. ويجوز اختيار العضو في أكثر من لجنة.

اختصاصات اللجان العامة:

يوجد حالياً ست لجان دائمة، يختص كل منها بما يلي:

- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح والصكوك الدولية التي انضمت إليها المملكة فيما يتعلق باختصاص اللجنة والكشف عن التجاوزات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بالمخالفة لهذه الأنظمة واللوائح والصكوك.
- دراسة مشروعات الأنظمة أو اللوائح التي تحال للجنة.
- دراسة مشروعات الردود – المعدة من الإدارة المعنية – على التقارير الدولية الصادرة من الدول أو المنظمات الدولية، وذلك فيما يدخل في اختصاص اللجنة من موضوعات.
- دراسة ما يحال إليها من الشكاوى المتعلقة باختصاص اللجنة.
- دراسة الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها المملكة، وتحفظات المملكة على الصكوك الدولية، وإبداء المرئيات حيالها.
- دراسة قضايا الرأي العام ذات الصلة باختصاص اللجنة.
- دراسة مشروعي تقرير الأداء السنوي وتقرير حالة حقوق الإنسان المُعدة من الإدارات المعنية.
- دراسة مشاريع التقارير التي تعدها الإدارات المعنية ذات العلاقة باختصاص اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك تختص كل لجنة بما يأتي:

اللجنة	اختصاصها
لجنة الحق في القضاء والعدالة الجنائية	تختص بالموضوعات المتعلقة بحق اللجوء إلى القضاء العام والقضاء الإداري وبحقوق المتهم وضماناته أثناء المحاكمة. وحضور المحاكمات الجزائية، ووضع خطة زيارة السجون ودور التوقيف.
لجنة الحقوق المدنية والسياسية	تختص بالموضوعات ذات الصلة بالحقوق المتعلقة بالحياة، وحرية الحركة والتنقل والمساواة، واللجوء إلى القضاء، والأمن، وحرية الرأي والتعبير، وحفظ الكرامة، والهوية والجنسية، والاعتراف بالشخصية القانونية، والخصوصية.
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تختص بالموضوعات ذات الصلة بالحقوق المتعلقة بالعمل، والحماية من البطالة، والحق في أجر مساوٍ للعمل، والراحة والإجازة بأجر، والصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي ومحاربة الفقر، والبيئة السليمة.
لجنة حقوق المرأة	تختص بالموضوعات ذات الصلة بحقوق المرأة، مثل الزواج وتكوين الأسرة، والحماية من العنف الأسري، والرعاية والوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل.
لجنة حقوق الطفل	تختص بالموضوعات ذات الصلة بحقوق الطفل، كالحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الاستغلال.
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	تختص بالموضوعات ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها الحقوق المتعلقة بالحماية والسلامة الشخصية وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء.

الأعمال والنشاطات التي قام بها مجلس الهيئة للعام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ

عددالجلسات ٩ جلسة

عدد التقارير: ٥٦ تقريراً

عدد المواضيع: ٤٩ موضوعاً

عدد الدراسات: ٤٢ دراسة

عدد القرارات: ٢٤ قراراً

عدد المشاركات الداخلية والخارجية: ١٧٢ مشاركة

عدد اجتماعات لجان المجلس: ١٨٠ اجتماعاً

١. الرفع للمقام السامي الكريم بدراسة مساواة دية المرأة بدية الرجل، ومساواة دية الذمي والمستأمن بدية المسلم.
٢. الموافقة على مشروع تقرير المملكة العربية السعودية الجامع لتقريريها (العاشر والحادي عشر) الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
٣. الموافقة على التقرير الدوري (الأول) للمملكة العربية السعودية الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٤. الموافقة على الخطة الاستراتيجية لهيئة حقوق الإنسان (٢٠٢٢-٢٠٢٦م).
٥. الموافقة على الحساب الختامي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي ١٤٤١/١٤٤٢هـ(٢٠٢٠) م
٦. الموافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الهيئة.
٧. الموافقة على اختصاصات اللجان الدائمة لمجلس الهيئة و الآلية التنفيذية لأداء اللجان الدائمة لمجلس هيئة حقوق الإنسان لمهماتها.
٨. الموافقة على إنشاء إدارة تابعة للإدارة العامة للشؤون القانونية بمسمى (إدارة الضمانات العدلية).
٩. الموافقة على لائحة تنظيم العمل.
١٠. الموافقة على "القواعد التنظيمية لإجراءات الزيارات الرقابية".
١١. تشكيل لجنة لدراسة تأثير ظاهرة الألعاب الإلكترونية على الأطفال.

الفصل الثاني: الوضع الراهن

أولاً- التنظيم الإداري

أ- الهيكل التنظيمي

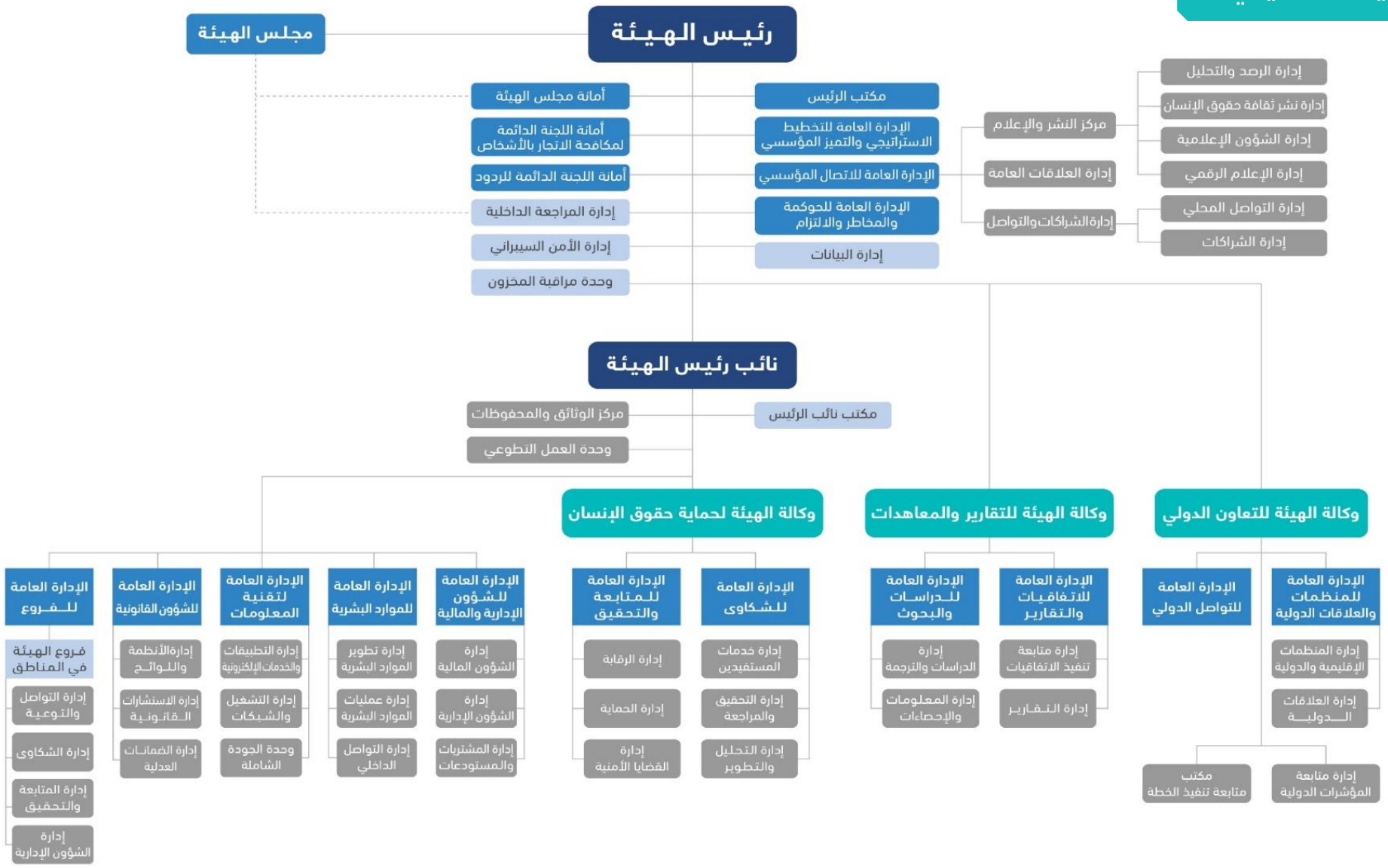

للهيئة فروع في إحدى عشرة منطقة إدارية، إضافة إلى قيام المقر الرئيس بالأعمال المتعلقة بمهام فرع منطقة الرياض، وذلك في إطار سعيها لتيسير أداء مهماتها وإيصال رسالتها لجميع المواطنين والمقيمين في جميع مناطق المملكة، وتعمل حالياً على إجراءات تجهيز فرع منطقة الباحة، وبذلك تكون الهيئة قد غطت كافة مناطق المملكة، ويتكون كل فرع من أربع إدارات رئيسة هي: التواصل والتوعية، والشكاوى، والمتابعة والتحقيق، والشؤون الإدارية.

وتوضح الخريطة التالية فروع الهيئة ومقرها الرئيس:

ثانيا- الوضع الراهن للقوى البشرية

أ- الموظفون والموظفات

بلغ إجمالي عدد الموظفين بالهيئة بجميع فروعها في العام المالي ١٤٤٣/١٤٤٢هـ (٤٣١) موظفاً وموظفة، منهم (١١٧) موظفة، وبنسبة توطين بلغت (١٠٠ ٪)، وتعمل الهيئة في ضوء تعليمات الميزانية على تحقيق النسبة المستهدفة لتمكين المرأة في القطاع الحكومي، ويوضح الجدول الآتي حركة التوظيف في الهيئة خلال السنوات الخمس الماضية:

العام المالي	عدد الموظفين	عدد الموظفات	إجمالي عدد الموظفين	نسبة التوطين
1439/1438هـ	289	103	392	% 100
1440/1439هـ	309	108	417	% 100
1441/1440هـ	324	114	438	% 100
1442/1441هـ	323	116	439	% 100
1443/1442هـ	314	117	431	% 100

وجرى خلال العام المالي١٤٤٣/١٤٤٢هـ تنفيذ عدد من المبادرات منها مبادرة " الوعي الحقوقي" لتشجيع الموظفين على ابتكار أفكار تطوعية توعوية حقوقية لخدمة المجتمع، ومبادرة التهيئة للموظفين الجدد، كما تم إطلاق برنامج "قادة للمستقبل" لتطوير القدرات والكفاءات القيادية وإعداد قيادات من الصف الثاني وتأهيلهم للمناصب القيادية لتحقيق استدامة العمل ومواكبة التغيرات المختلفة، واطلاق استبيانات لقياس رضا الموظفين.

توزيع الموظفين حسب المؤهل	
جامعي فما فوق	278
دبلوم	59
ثانوي فما دون	94
المجموع	431

ب الوظائف الشاغرة والمشغولة:

يبلغ إجمالي عدد الوظائف المعتمدة في الهيئة (٥٧٩) وظيفة، شغل منها (٤٢٩) وظيفة بنسبة (٧٤.٠٩ ٪) من إجمالي الوظائف المعتمدة، وعدد المتعاقدين (٣)، وبالتالي فإنَّ عدد الوظائف الشاغرة للعام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ، بلغ (١٥٠) وظيفة.

وتسعى الهيئة لشغل الوظائف وفقاً للهيكل التنظيمي من خلال جمع البيانات عن احتياجات الوحدات التنظيمية في المركز الرئيس، وخاصة الإدارات الجديدة، وحصر الوظائف الشاغرة، وتحديد النسب لكل إدارة، وتنفيذ برامج الاستقطاب للكفاءات البشرية، واستقبال الطلبات عبر الموقع المخصص للتوظيف، مع التنويه إلى أن شغل الوظائف الشاغرة خاضع لأطر العمل المعتمدة مع وزارة المالية لكل عام مالي.

عدد الوظائف المعتمدة	عدد الوظائف المشغولة لسنة ١٤٤٢/١٤٤٣هـ	النسبة	عدد المتعاقدين
579	429	٪ 74,09	3

ج التدريب والتطوير:

استمرت الهيئة في تدريب منسوبيها وتطوير قدراتهم ورفع كفاءتهم وإكسابهم المهارات والمعارف الحديثة التي تعينهم على أداء مهماتهم، ويوضح الجدول الآتي برامج التدريب والتطوير المقدمة هذا العام مقارنة بالعام الماضي.

البرنامج	1443/1442هـ	1442/1441هـ
تدريب	617	369
إيفاد داخلي	3	3
ابتعاث خارجي	0	0
المجموع	620	372

ثالثاً- الوضع المالي

أ-الميزانية :

عملت الهيئة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ على عدد من المبادرات التي تهدف لأتمتة الإجراءات المالية والتحول إلى العمل الإلكتروني، وإقفال العقود والتعاميد المتعثرة أو التي لم يتم استكمال أعمالها، وتخفيض عدد التعاميد المباشرة بنسبة تصل إلى ٥٥%، كما عملت على التوقيع مع مكتب خارجي للتحول المحاسبي المبني على أساس الاستحقاق.

وفي إطار سياسة الهيئة في تحسين كفاءة الإنفاق عملت على تحديث نظام الاتصالات بالاستغناء عن خطوط الهاتف التقليدية وتجهيز قاعة كبرى في المقر الرئيس لإقامة الفعاليات والمناسبات داخل الهيئة، وإبرام اتفاقية إطارية لترجمة وثائق الهيئة.

	السنة المالية	إجمالي اعتمادات الميزانية بالريال	إجمالي المصروفات بالريال	نسبة الصرف بالريال
1	1442/1441ه (2020م)	267,279,794	223,755,224	% 83.27
	1443/1442ه (2021م)	185.174.607	180.624.647	%97.54

ب مباني الهيئة وفروعها:

تستأجر الهيئة مباني مقرها الرئيس بالرياض وفروعها في: جدة، والمدينة المنورة، وبريدة، والدمام، وأبها، وتبوك، وجازان، وسكاكا، وعرعر، ونجران، أما مبنى فرع الهيئة بحائل وتبوك فيقع في مجمع للدوائر الحكومية. وتعمل الهيئة على امتلاك مقرها الرئيس وتقييم وضع جميع فروعها وإعادة النظر في مناسبتها من حيث الموقع والحجم والتكلفة.

ويوضح الجدول الآتي بيانات هذه المباني:

م	المنطقة	الغرض المخصص له	تاريخ بداية العقد	المبلغ	مدة العقد
1	الرياض	مقراً للمركز الرئيس للهيئة	1433/7/1هـ	15.525.000	12
2	مكة المكرمة	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة	1430/5/12هـ	1.050.000	13
3	المدينة المنورة	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة (رجال)	1434/3/21هـ	200.000	9
4	المدينة المنورة	مقراً لفره الهيئة بالمنطقة (نساء)	1434/3/21هـ	200.000	9
5	الشرقية	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة	1438/11/1هـ	792.400	5
6	عسير	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة (رجال)	1432/1/1هـ	242.000	11
7	عسير	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة (نساء)	1432/1/1هـ	220.000	11
8	جازان	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة	1439/6/12هـ	450.000	6
9	نجران	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة	1440/8/1هـ	200.000	3
10	الجوف	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة	1431/12/28هـ	200.000	10
11	الحدود الشمالية	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة	1440/3/27هـ	200.000	6
12	القصيم	مقراً لفرع الهيئة بالمنطقة	1435/1/1هـ	300.000	9

وتحقيقاً لكفاءة الإنفاق فقد جرى خلال عام التقرير نقل فرع الهيئة بمنطقة تبوك من المباني المستأجرة للفرع (الرجالي والنسائي) إلى مبنى حكومي مما حقق وفراً مالياً بلغ ٣٩٦.٠٠٠ ريال سنوياً.

بناءً على الأمر السامي رقم ٦٧٠١ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٦هـ في الفقرة (٢) القاضي بإن تقوم الجهات الحكومية بتضمين تقاريرها السنوية بياناً بعدد الدعاوى المرفوعة ضدها، فقد صدر خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ حكمان نهائيان في دعوتين مرفوعتين ضد الهيئة وفقاً لنظامي العمل والمرافعات الشرعية.

م	موضوع الدعوى	الأنظمة ذات الصلة	الحكم النهائي الصادر بشأنها
	إلغاء قرار إداري	نظام العمل	الحكم لصالح الهيئة برد دعوى المدعى عليه
	التظلم من عدم الترقية واحتساب المؤهل التعليمي	نظام المرافعات الشرعية	الحكم بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية

الفصل الثالث: الإنجازات

أولاً- قرارات مجلس الوزراء والأوامر الملكية و السامية

يتم تصنيف حالة التنفيذ بناء على عدة تصانيف موضحة بالجدول أدناه:

الحالة	التطبيق
جاري العمل لإنفاذه	جاري العمل لإنفاذه حسب خطة العمل والتاريخ المستهدف
متأخر	جاري العمل عليه ولكن متأخر عن التاريخ المستهدف لاستكمال العمل
تحت الإجراء	مازال العمل عليه قائماً
مكتمل	تم تحقيق النتائج أو التوجيهات المطلوبة
مستمر	جاري العمل عليه وهو مستمر

نوع الأداة	العدد
قرار مجلس الوزراء	275
أمر ملكي	45
أمر سامي	48
برقية الديوان الملكي	179
المجموع	547

حالة التنفيذ	العدد
مكتمل	500
جاري العمل لإنفاذه	8
تحت الإجراء	22
مستمر	17
المجموع	547

ثانياً- إنجازات الهيئة في مجال حماية حقوق الإنسان

- عالجت الهيئة (٥٧٦٦) شكوى وبلاغ في مجال حقوق الإنسان واتخذت الإجراءات النظامية حيالها.
- قامت الهيئة بعمل (٢٤٠١) زيارة إلى السجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات وللجهات الحكومية والأهلية الأخرى.
- رصدت الهيئة (٣٨٣) حالة من التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، من خلال الزيارات التفقدية، كما أكدت الهيئة على الجهات بتنفيذ الأنظمة واللوائح السارية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- قدّمت الهيئة (٣٠١٦) استشارة في مختلف مجالات حقوق الإنسان
- فعّلت الهيئة عدد من مسارات الدعم المتخصصة، شملت الدعم القانوني التطوعي، حيث استفاد منها (١٢٢) مستفيداً، بالإضافة إلى مجموعة دعم ضحايا التحرش، واستفاد منها (٥٩) مستفيداً.
- دشّنت الهيئة مركز الاتصال الموحد (١٩٩٢٢) لاستقبال اتصالات المستفيدين وطلباتهم بشكل مركزي.
- أتمتة الهيئة كافة إجراءات الشكاوى والرصد.
- أصدرت الهيئة قواعد الزيارات الرقابية والتعامل مع حالات الرصد.
- أنشئت الهيئة شبكة شاملة لضباط اتصال لكافة السجون على مستوى المملكة، بالإضافة إلى الجهات المشرفة على دور التوقيف في المناطق.
- أنشئت لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص المشُكلة في الهيئة وحدة لرصد مؤشرات الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- إنجازات الهيئة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

- شاركت الهيئة في دراسة الأنظمة ومشروعاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، تضمنت (٢٥) مشروعاً اصلاحياً في مجال حقوق الإنسان.
- أبدت الهيئة رأيها في (٥) من الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها.
- أعدت الهيئة وفقًا لاختصاصها (٦) تقارير ردت فيها على الادعاءات التي تناولت موضوعات خاصة عن المملكة في مجال حقوق الإنسان.
- أطلقت الهيئة برنامج "راصد" لرصد جميع التطورات والإنجازات المتحققة في مجالات حقوق الإنسان في المملكة، والاستفادة منها في إعداد التقارير والمذكرات.
- اعتمدت لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص المشكلة في هيئة حقوق الإنسان خطة العمل الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ٢٠٢١-٢٠٢٣م
- اعتمدت الهيئة استراتيجية هيئة حقوق الإنسان ٢٠٢٢-٢٠٢٦م
- زيارة كافة فروع الهيئة بالمناطق، للاطلاع على أعمالها وزيارة السجون ودور التوقيف ومؤسسات المجتمع المدني في تلك المناطق

رابعاً- إنجازات الهيئة في مجال التعاون في حقوق الإنسان

- وقعت الهيئة مذكرات تفاهم مع (٩) من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف التعاون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- أقامت الهيئة (١٦) برنامجاً تدريبياً وورش عمل في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ترأست الهيئة وفد المملكة في الجزء رفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الدورة (٤٦).
- أبدت الهيئة تعاونها التام مع آلية الإجراءات الخاصة للرد على تساؤلات واستفسارات المقررين الخاصين، حيث تم إعداد (٨) مذكرات تضمنت الإجابة على استفسارات المقررين الخاصين وإبراز التدابير والمنجزات التي قامت بها المملكة في عدد من قضايا حقوق الإنسان.
- أعدت الهيئة (٤٥) مذكرة متعلقة بحقوق الإنسان في إطار آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
- تقدمت المملكة للمستوى الثاني في مؤشر مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية المتعلق بتصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- رفع تقرير المملكة الدوري الأول الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان للمقام السامي الكريم.
- رفع تقرير المملكة الجامع لتقريريها (العاشر والحادي عشر) الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للمقام السامي الكريم
- إعداد مؤشر لترتيب دول العالم بشكل نصف سنوي من حيث الالتزام بالرد على أصحاب الولايات المواضيعية مبني على البيانات المدونة في الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بهدف متابعة ترتيب المملكة من حيث الالتزام بتقديم الردود بين دول العالم، حيث حققت المملكة نسبة تفاعل ١٠٠% في الرد على أصحاب الولايات المواضيعية لعام ٢٠٢١م، من بين (١٤٧) دولة وردها ادعاء، مما يجعلها في المرتبة (الأولى) عالمياً ضمن (٤٠) دولة متفوقة على (١٠٧) دولة، مع تحليل وضع المملكة في المؤشر بالمقارنة مع دول العالم بشكل نصف سنوي، بهدف متابعة أداء المملكة في التعامل مع أصحاب الولايات المواضيعية، مما نتج عنه تقدم مؤشر المملكة وأدائها في تقديم الردود.

خامساً- إنجازات الهيئة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

- نشرت الهيئة (٩٦) من المواد التوعوية على حساباتها في وسائل التواصل الاجتماعي في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- أقامت الهيئة (٤٣) محاضرة وندوة علمية وحلقة نقاش لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.
- أقامت الهيئة (٤٢) ورشة عمل ودورات تدريبية بهدف تدريب المشاركين فيها من الأفراد أو المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- أقامت الهيئة (١٠٣) أنشطةً وفعالية توعوية في معظم مناطق المملكة، بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالهيئة وأنشطتها والإجابة عن استفسارات الجمهور وتقديم الاستشارات اللازمة لهم.
- عملت الهيئة (١١١) مشاركةً مجتمعية بالتعاون مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية.
- طرحت الهيئة (٧٧) فرصة تطوعية متنوعة على مستوى المملكة وشارك فيها (٢٥٩) متطوعاً، وبلغ إجمالي عدد ساعات التطوع (٥٩٦١) ساعة تطوعية ساهمت في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر عدد من الأنشطة والفعاليات.
- استضافة المنتدى الحكومي الثالث لمناقشة تحديات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط.
- إطلاق برنامج "تفعيل المعاهدات": من خلال نشر سلسة التعريف باتفاقيات حقوق الإنسان في حساب الهيئة في (تويتر) ضمن برنامج تفعيل المعاهدات، وقد تم نشر (٥) حلقات
- إطلاق البرنامج التدريبي بعنوان: (لي حق) لتمكين الأسرة ومقدمي الرعاية للأطفال من حقوق الطفل.
- تأهيل وتدريب متحدثين من الكفاءات الوطنية لنقل الصورة الحقيقة للمملكة والدفاع عن قضاياها بطريقة مؤثرة في الإعلام الدولي.

سادساً- إنجازات الهيئة في مجال التقنية

- تحقيق أعلى مستوى نضج لخدمات الهيئة الإلكترونية بمرصد الخدمات الحكومية الإلكترونية وفق مؤشرات المرصد ورفع مستوى جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين، حيث ارتفع مؤشر نضج الخدمات الإلكترونية للهيئة من ٩١% إلى ١٠٠ %.
- ربط خدمات الهيئة بخدمة النفاذ الموحد (أبشر) لاعتماد بيئة دخول موحدة وآمنه " هوية رقمية".
- نشر خدمات الهيئة على منصة نفاذ بما يحقق إمكانية الوصول إلى الخدمات الإلكترونية للهيئة عبر المنصة الوطنية الموحدة للتعاملات الإلكترونية الحكومية وذلك تسهيلاً للمستفيدين.
- اعتماد الهيئة مقدم لخدمات التصديق الرقمي من قبل المركز الوطني للتصديق الرقمي بما يعزز مستوى السلامة والموثوقية في التعاملات داخل الهيئة.
- نشر خدمات الهيئة على المنصة الوطنية الموحدة لتسهيل إمكانية الوصول المستفيدين إلى الخدمات الإلكترونية للهيئة عبر المنصة الوطنية الموحدة للتعاملات الإلكترونية الحكومية.
- ربط رقم الهيئة وتفعيل قناة للتواصل مع المستفيدين من خلال تطبيق واتس أب بزنس.
- استحداث قنوات جديدة للتواصل مع المستفيدين مثل خدمة الاتصال المرئي والمسموع.
- نقل خدمة البريد الإلكتروني إلى سحابة (ديم) بهيئة البيانات والذكاء الاصطناعي لتوفير بنية تحتية متكاملة تضمن الأمان العالي للبيانات الحكومية، وتُسهم في خفض الإنفاق الحكومي وتعزيز كفاءة التشغيل.
- تشغيل الخدمات الإلكترونية لمركز الاتصال الموحد.
- تفعيل مبادرة" معاك" من خلال إيجاد منصة استقبال موحدة تتكون من مجموعة قنوات إلكترونية لتعزيز التواصل مع المستفيد والوصول لمختلف شرائح المجتمع من خلال القنوات المناسبة والمتنوعة

- ارتفاع النسبة العامة للامتثال للضوابط الأساسية للأمن السيبراني من ٨٩ إلى ٩٢ %
- تحديد وحصر حسابات التواصل الاجتماعي والرفع بها للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وتحديث سجل المخاطر الخاص وفق ضوابط الأمن السيبراني لحسابات التواصل الاجتماعي (OSMACC-1:2021)، وحسابات التواصل الاجتماعية عالية الحساسية (OHSSMACC– 1:2021)
- مراجعة السياسات الأمنية وتحديث (٢٤) سياسة

الفصل الرابع: حماية حقوق الإنسان

نصت الفقرة (٧) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على اختصاص مجلس الهيئة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها».

كما أصدر مجلس الهيئة (اللائحة التنظيمية لإجراءات الشكاوى والبلاغات) التي تعنى بتنظيم إجراءات التعامل مع الشكاوى والبلاغات الواردة للهيئة، بما يضمن حوكمة كافة الإجراءات المتصلة بها بدءاً من تلقيها ومروراً بدراستها واستكمال إجراءات التحقق من صحتها، حتى معالجتها وتقرير اللازم بشأنها لتعزيز متطلبات الإشراف والرقابة على كافة الإدارات المختصة بالتعامل معها وتسريع معالجة الشكاوى.

١- قنوات استقبال الشكاوى:

- البريد الإلكتروني أو من خلال حساب خدمات المستفيدين على تويتر
- مركز الاتصال الموحد (١٩٩٢٢)
- تطبيق الهواتف الذكية (حق)
- صندوق البريد والفاكس والبرقيات
- الزيارات الميدانية
- الموقع الإلكتروني للهيئة

٢- آلية استقبال الشكاوى ومعالجتها

تتلقى الهيئة الشكاوى والبلاغات حول مختلف مجالات حقوق الإنسان عبر قنوات متعددة، وتخضع هذه الشكاوى لعدد من المراحل والخطوات الإجرائية ابتداءً من التقدم بالشكوى واستقبالها، ومروراً بدراستها، وانتهاءً باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها. ويبين الرسم التوضيحي أدناه مراحل تقديم الشكوى ودراستها وإجراءات معالجتها:

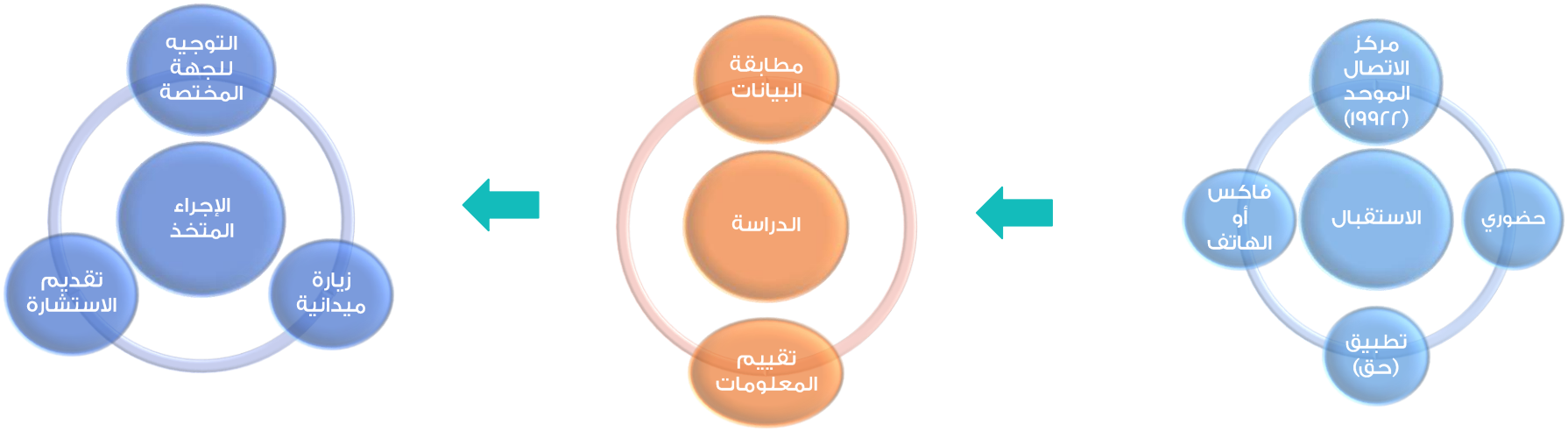

٣- اتخاذ الإجراء النظامي المناسب

الإجراء الأول: أن تقرر الهيئة خروج موضوع الشكوى عن اختصاصها بموجب تنظيمها، كالشكاوى المتعلقة بالمنازعات المالية بين الأفراد، أو الاعتراض على الأحكام القضائية، أو القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة تقدم الإدارات المعنية الاستشارة النظامية اللازمة لصاحب العلاقة، ويتم إرشاده إلى الخطوات والإجراءات الواجب عليه اتباعها بحسب طبيعة شكواه.

الإجراء الثاني: أن تقرر الهيئة أن موضوع الشكوى يدخل ضمن اختصاصها، حيث تباشر التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها من خلال الكتابة للجهة المعنية.

الإجراء الثالث: أن تقرر الهيئة ضرورة الوقوف على وقائع الشكوى ميدانياً، والتحقق من صحة المعلومات الواردة.

أ. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع و الموضوعات

بلغ إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمقر الرئيس وفروع الهيئة (٧٧٠٣) شكوى، منها (٥٠٠٥) مقدّمة من الذكور، و(٢٦٩٨) من الإناث، ووصل عدد الشكاوى المقدمة من السعوديين (٥١١٩)، والشكاوى المقدمة من غير السعوديين (٢٥٨٤)، كما بلغ عدد الشكاوى المنجزة (٥٧٦٦)، والشكاوى التي لا تزال مفتوحة في انتظار رد الجهات الحكومية (١٣٦٣)، والشكاوى التي لا تزال تحت الدراسة (٥٧٤)، وتبيّن الجداول أدناه تفاصيل هذه البيانات:

التصنيف الموضوعي	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي	النسبة
العدالة الجنائية	1094	500	97	71	154	65	21	25	64	202	28	57	2378	%31
اللجوء إلى القضاء	264	45	88	11	218	20	11	10	2	17	3	2	691	%9
الجنسية والاعتراف بالشخصية القانونية	193	112	39	8	58	24	1	1	13	273	25	5	752	%10
الحماية من العنف	139	140	73	75	165	65	17	28	28	141	13	39	923	%12
الحماية من الاتجار بالأشخاص	40	6	5	1	16	6	1	5	2	2	0	9	93	%1
العمل	169	120	59	14	161	11	2	11	27	72	20	13	679	%9
الرعاية الاجتماعية والمستوى المعيشي الكافي	17	14	10	0	7	1	0	1	23	11	0	6	90	%1
الصحة	54	50	15	5	40	5	4	3	10	40	7	19	252	%3
التعليم	46	27	17	9	64	2	4	3	3	72	5	8	260	%3
أخرى	270	147	153	12	284	39	13	37	110	434	23	63	1585	%21
الإجمالي	2286	1161	556	206	1167	238	74	124	282	1264	124	221	7703	%100
النسبة	%29.68	%15.07	%7.22	%2.67	%15.15	%3.09	%0.96	%1.61	%3.66	%16.41	%1.61	%2.87	%100	

ب. الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٤١/١٤٤٢هـ و١٤٤٢/١٤٤٣هـ، حسب الفروع:

المنطقة	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي
الإجمالي لعام ١٤٤٢/١٤٤٣هـ	2286	1161	556	206	1167	238	74	124	282	1264	124	221	7703
النسبة (%)	%29.68	%15.07	%7.22	%2.67	%15.15	%3.09	%0.96	%1.61	%3.66	%16.41	%1.61	%2.87	% 100
الإجمالي لعام ١٤٤١/١٤٤٢هـ	1430	986	199	100	336	147	65	92	145	960	53	80	4593
النسبة (%)	%31.13	%21.47	%4.33	%2.18	%7.32	%3.20	%1.42	%2.00	%3.16	%20.90	%1.15	%1.74	% 100

عدد الشكاوى بحسب الفروع

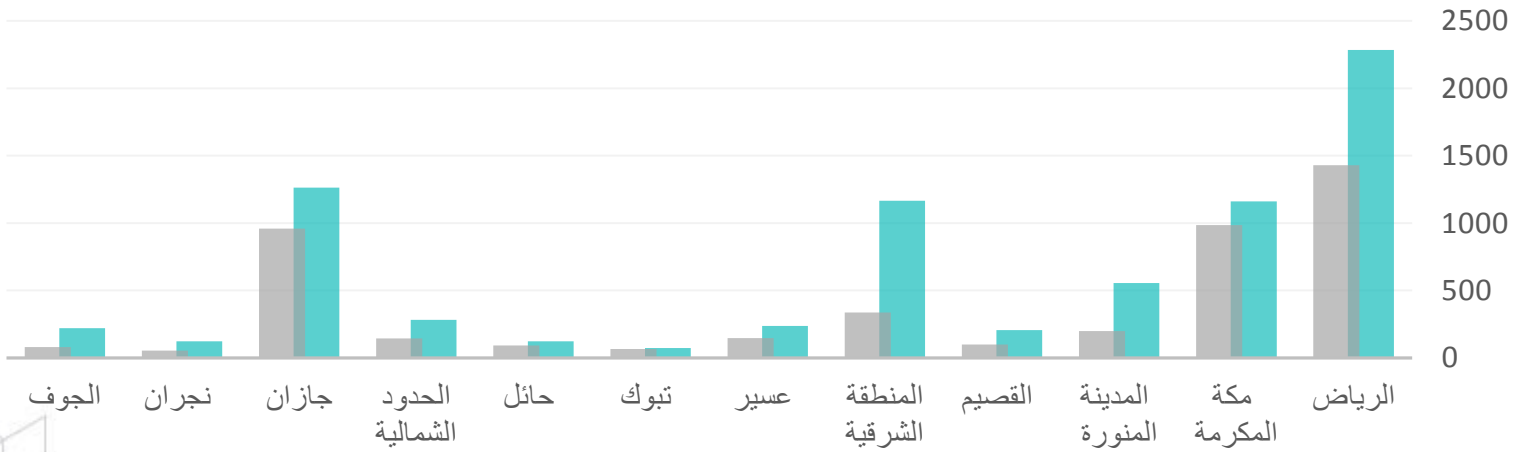

ج. الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٤١/١٤٤٢هـ و ١٤٤٢/١٤٤٣هـ، حسب الموضوعات :

التصنيف الموضوعي	العدالة الجنائية	اللجوء للقضاء	الهوية والجنسية	الحماية من العنف	الحماية من الاتجار بالأشخاص	العمل	الرعاية الاجتماعية	الصحة	التعليم	أخرى	الإجمالي
الإجمالي لعام ١٤٤٢/١٤٤٣هـ	2378	691	752	923	93	679	90	252	260	1585	7703
النسبة (%)	%31	%9	%10	%12	%1	%9	%1	%3	%3	%21	%100
الإجمالي لعام ١٤٤١/١٤٤٢هـ	1193	396	572	680	106	371	208	194	148	725	4593
النسبة (%)	%25.97	%8.62	%12.45	%14.81	%2.31	%8.08	%4.53	%4.22	%3.22	%15.87	100%

عدد الشكاوى بحسب التصنيف الموضوعي

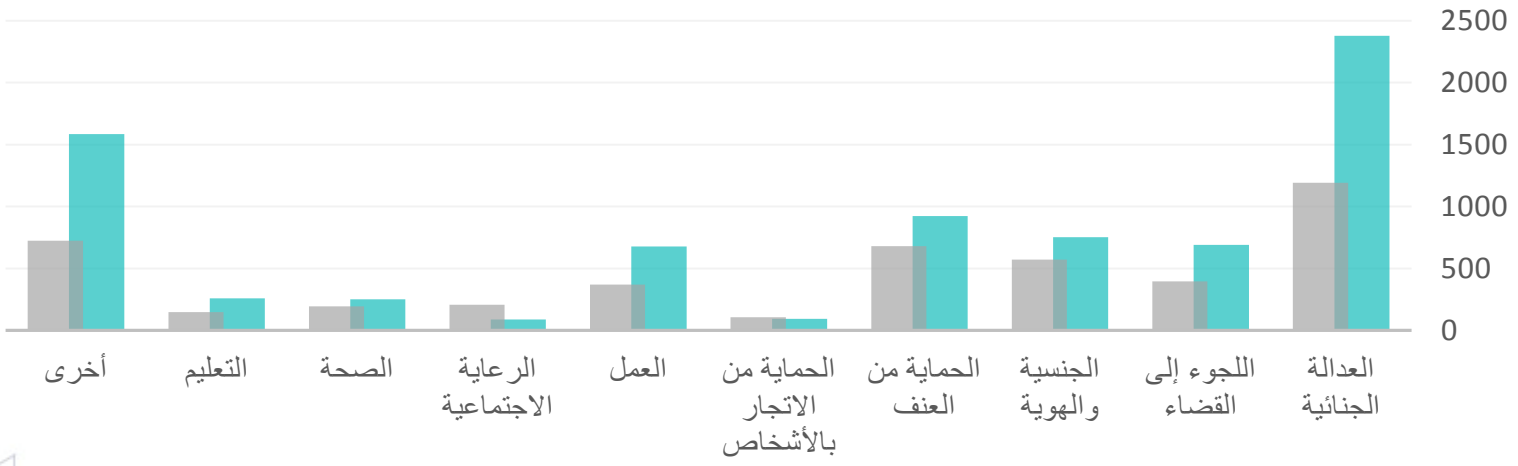

د- الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال عام ١٤٤٢/١٤٤٣هـ حسب الجنسية :

الجنسية	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي	النسبة
سعودي	1499	628	388	168	915	194	60	90	223	706	66	182	5119	%66
غير سعودي	787	533	168	38	252	44	14	34	59	558	58	39	2584	%34

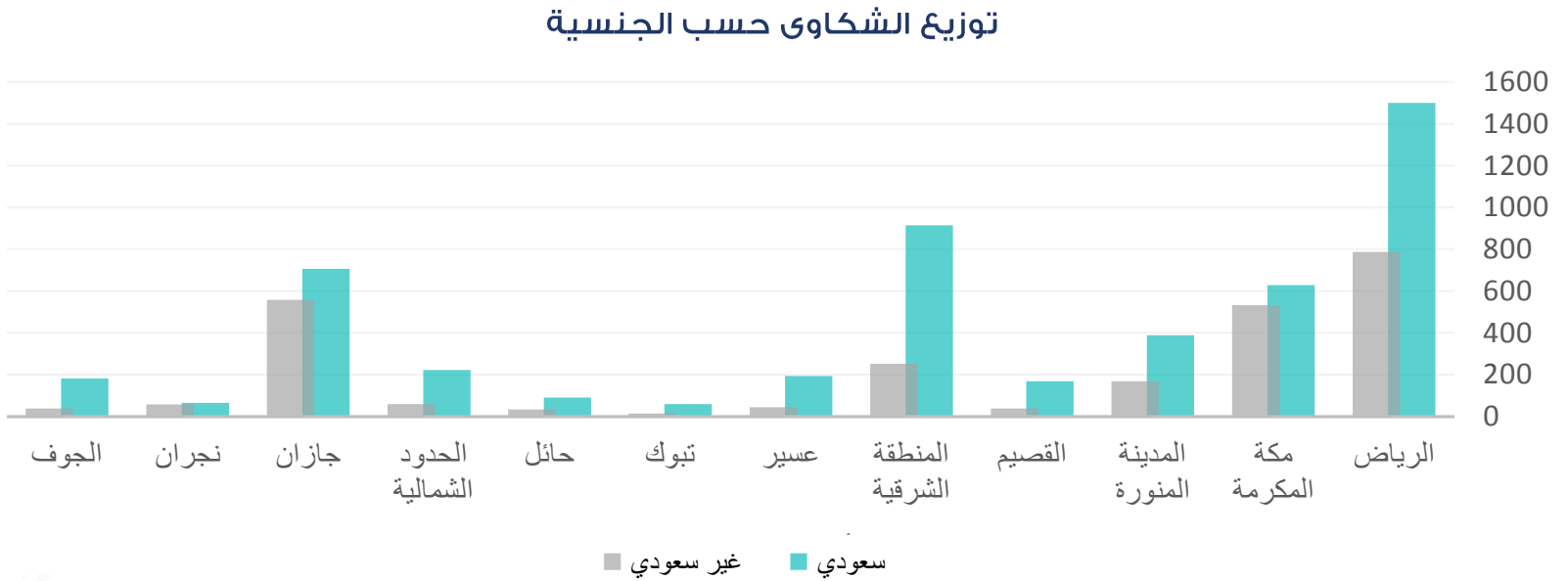

٥- الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال عام ١٤٤٢/١٤٤٣هـ حسب الجنس:

الجنس	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	الحدود الشمالية	جازان	نجران	الجوف	الإجمالي	النسبة
ذكر	1619	788	342	97	714	151	48	79	186	737	85	159	5005	%65
أنثى	667	373	214	109	453	87	26	45	96	527	39	62	2698	%35

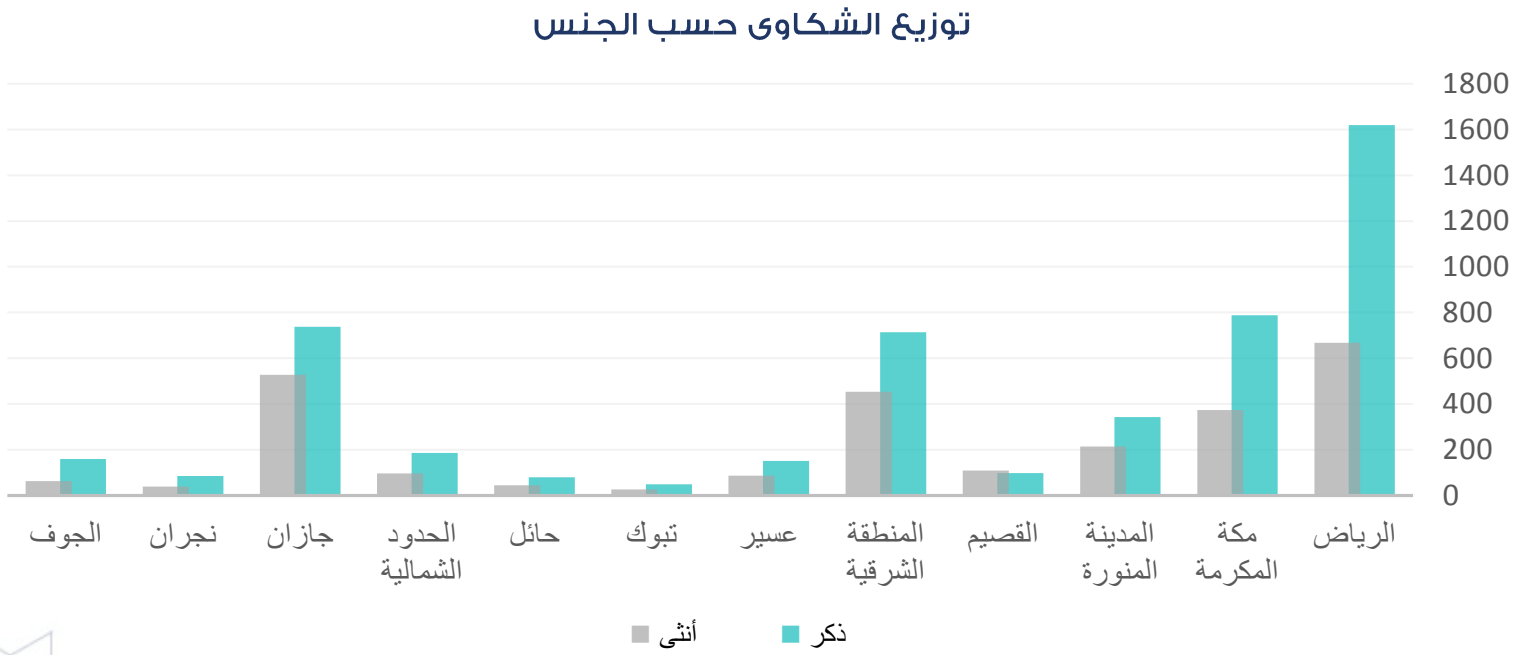

و- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب انتهاء معالجتها

لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى تفاوت مستوى تجاوب الجهات مع طلبات الهيئة بشأن التأكد من صحة الشكاوى، حيث تتطلب طبيعة أغلب الشكاوى استكمال المعلومات الأساسية بشأن موضوعها، وبعث استفسار مكتوب للجهة المعنية للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الشكوى، والرد على الهيئة بنتيجة ذلك، ليتسنى لها في ضوء ذلك مقارنة المعلومات الواردة وتقييمها، ومدى اعتبارها تمثل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان من عدمه، وتتم عملية التقييم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح السارية المتصلة بموضوع الشكوى، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها.

ويمثل التأخر في الرد على استفسارات الهيئة، أو عدم ورود أي إفادة بشأنها، سبباً رئيسياً لعدم إنهاء بعض الشكاوى أو البت فيها، وتعتمد الهيئة في إنهاء الشكاوى ثلاثة مسارات:

- الأول: ورود إفادة من الجهة المعنية توضح معالجة المخالفة المرصودة، أو الإفادة بالمتابعة مع الشاكي لضمان معالجة موضوعه، أو تشير إلى عدم صحة ما ذكر في الشكوى، أو أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن موضوعها كانت موافقة للأحكام النظامية ذات الصلة بموضوع الشكوى، وتخضع إفادة الجهة لمراجعة وتدقيق الهيئة ومتابعتها.
- الثاني: الوقوف على الواقعة ميدانيًا، وثبوت صحة الإجراءات المتخذة.
- الثالث: تقديم الاستشارات النظامية لأصحاب العلاقة لاتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لدى الجهات الحكومية المعنية.

يوضح الجدول التالي عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام ١٤٤٢/١٤٤٣هـ، حسب انتهاء معالجتها

حالة الشكوى	المجموع	النسبة
منتهى منها	5766	%75
بانتظار رد الجهات المعنية	1363	%18
تحت الدراسة	574	%7
الإجمالي	7703	%100

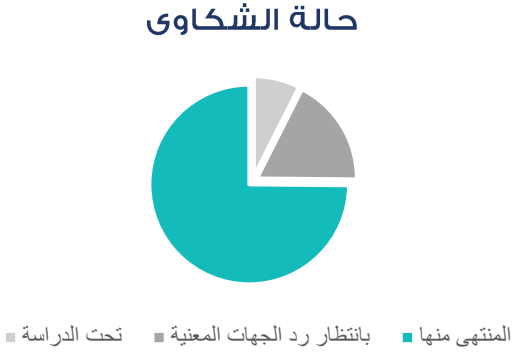

ثانياً- زيارة السجون ودور التوقيف

نظرًا لما لزيارة السجون ودور التوقيف من أهمية، للوقوف على مدى تمتع المحكومين والموقوفين بكامل حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، فقد منحت الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة مجلس الهيئة صلاحية زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات.

وبناءً على ذلك فقد كثفت الهيئة زياراتها للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات، وذلك عبر برامج محددة وخطط سنوية، سواءً كان ذلك بالزيارات التفقدية والمفاجئة، أو بناءً على ما يردها من شكاوى، أو ما ترصده عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الرصد الأخرى.

يبين الجدول التالي عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات خلال العامين الماليين ١٤٤١/١٤٤٢هـ، ١٤٤٢/١٤٤٣هـ.

جهة الزيارة	١٤٤٢/١٤٤٣هـ		١٤٤١/١٤٤٢هـ	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
سجون عامة	997	%47.41	604	%39.27
سجون المباحث العامة	332	%15.79	389	%25.29
دور التوقيف	737	%35.05	505	%32.83
دور الملاحظة الاجتماعية	22	%1.05	25	%1.63
مؤسسات رعاية الفتيات	15	%0.71	15	%0.98
الإجمالي	2103	%100	1538	%100

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيئة تقوم بإعداد تقارير خاصة بزياراتها المنفذة للسجون ودور التوقيف وما في حكمها، وتتضمن هذه التقارير، التي يتم الرفع بها للنظر الكريم، على نتائج تلك الزيارات والتوصيات المقترحة بشأنها.

ثالثاً- التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح

نصت الفقرة (ا) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على أن لمجلس الهيئة الحق في "التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن". وقد نهجت الهيئة في سبيل إنجاز هذه المهمة الأساسية العديد من السبل المتاحة لتحقيقها من خلال الزيارات التفقدية والرصد. وقد جاءت بيانات العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ على النحو الآتي:

أ -الزيارات التفقدية (باستثناء السجون ودور التوقيف والتي أفرد لها بند خاص :

تقوم الهيئة بتنفيذ زياراتها وفق خطة سنوية معتمدة، تحدد فيها الجهات المستهدفة بالزيارة وعدد الزيارات التي ينبغي تنفيذها، والنماذج المستخدمة في تلك الزيارات، ويتفاوت عدد الملاحظات التي يتم رصدها في تلك الزيارات بناءً على الجهة المستهدفة بالزيارة والإمكانيات المتوفرة لديها.

ويوضح الجدول التالي عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة خلال العامين الماليين ١٤٤١/١٤٤٢هـ، ١٤٤٢/١٤٤٣هـ.

الجهات التي تمت زيارتها	١٤٤٢/١٤٤٣هـ		١٤٤١/١٤٤٢هـ	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جهات عدلية	3	%1.01	4	% 1.09
جهات صحية	51	%17.11	106	% 28.96
جهات تعليمية	10	%3.36	6	% 1.64
إسكان عمالة	20	%6.71	6	% 1.64
دور الإيواء	185	%62.08	214	% 58.47
أخرى	29	%9.73	30	% 8.19
المجموع	298	% 100	366	% 100

ويعود سبب الانخفاض النسبي في عدد الزيارات لبعض الجهات إلى تأثيرات جائحة كورونا وتبعاتها التي ترتب عليها العديد من الإجراءات الاحترازية. وقد أسهمت زيارات الهيئة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها في تلك الجهات، عبر تزويدهم بالمنشورات والمطبوعات التعريفية بالحقوق المكفولة في الأنظمة ذات العلاقة، والصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها.

ب- الرصد:

رصدت الهيئة خلال العام ١٤٤٢/١٤٤٣هـ عدداً من الحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعت حسب اختصاصها إلى التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات، واتخذت حيالها الإجراءات اللازمة بموجب تنظيمها. ويبين الجدول التالي توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها خلال العامين الماليين ١٤٤١/١٤٤٢هـ، ١٤٤٢/١٤٤٣هـ.

الحالات المرصودة بحسب موضوعها	١٤٤٢/١٤٤٣هـ		١٤٤١/١٤٤٢هـ	
	عدد الحالات	النسبة	عدد الحالات	النسبة
العدالة الجنائية	165	%43	60	% 30.93
الجنسية والاعتراف بالشخصية القانونية	4	%1	7	% 3.61
الحماية من العنف	41	%11	26	% 13.40
مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	36	%9	11	% 5.67
العمل	5	%1	8	% 4.12
الرعاية الاجتماعية والمستوى المعيشي الكافي	10	%3	22	% 11.34
الصحة	59	%15	23	% 11.86
التعليم	4	%1	5	% 2.58
أخرى	59	%15	32	% 16.49
الإجمالي	383	%100	194	%100

وقد عالجت الهيئة معظم الحالات التي تم الوقوف عليها ورصدها من خلال زيارتها، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستهدفة بالزيارة، كما أكدت على الجهات بتنفيذ الأنظمة واللوائح السارية المتعلقة بحقوق الإنسان، وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيئة تقوم بإعداد تقارير خاصة بزياراتها المنفذة لدور الإيواء، وتتضمن هذه التقارير، التي يتم رفعها للنظر الكريم، نتائج تلك الزيارات والتوصيات المقترحة بشأنها.

ج- حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

بناءً على الأمر السامي رقم (٦٨٦٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ، القاضي بحضور الهيئة جلسات محاكمة المتهمين في القضايا الأمنية، فقد حضرت الهيئة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ (٣٤٠) جلسة في المحكمة الجزائية المتخصصة، مثل فيها (٤٧١) متهماً.

الفصل الخامس: تعزيز حقوق الإنسان

أولاً- دراسة الأنظمة والمشروعات

نصت الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على أن من بين اختصاصات مجلس الهيئة «إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقًا للإجراءات النظامية». وتبعاً لذلك فقد شاركت الهيئة في دراسة المشاريع التالية:.

أ- دراسة الأنظمة القائمة ومشروعات الأنظمة الجديدة

- التشريعات القضائية (المعاملات المدنية، الأحوال الشخصية، والعقوبات، والإثبات).
- مشروع نظام الجرائم الدولية.
- تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- مشروع نظام حماية البيانات الشخصية.
- مشروع نظام حرية المعلومات.
- مشروع نظام مكافحة التسول.
- مشروع تعديل نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل.
- تعديل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.
- مشروع نظام حقوق ذوي الإعاقة.
- مشروع نظام الصلح والتصالح والأمر الجزائي.
- مشروع نظام (حقوق كبير السن ورعايته).
- مشروع نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.
- مشروع نظام حرية المعلومات.
- مشروع تعديل نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية حقوق الإنسان.
- التوصية بإعادة النظر في تعديل المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ب- دراسة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان

شاركت الهيئة في دراسة بعض الموضوعات التالية المتعلقة بحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية ذوات العلاقة:

الدراسات التي شاركت فيها الهيئة مع الجهات الحكومية ذوات العلاقة

- تعديل اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر لتتمكن المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي من السفر برفقة أولادها دون الحاجة للحصول على إذن من والدهم تحقيقاً للمصلحة العامة.
- دعاوى التعويض عن أعمال النيابة العامة التي تباشرها بموجب نظامها ونظام الإجراءات الجزائية في ضوء القواعد الشرعية والنظامية وأبرز التجارب الدولية.
- مقترحات هيئة حقوق الإنسان للحد من الادعاءات الموجهة إلى المملكة في المحافل الدولية.
- رأي هيئة حقوق الإنسان بأن هناك حاجة لتحديد مدة إيقاف المتهم بعد إحالة الدعوى للمحكمة المختصة وأن يكون طلب الإفراج الصحي شاملاً لجميع النزلاء في السجون سواءً كانوا موقوفين أو محكوماً عليهم.
- الوضع المؤسسي لإجراءات تطوير المناهج وما تواجهه المملكة على الصعيد الدولي من انتقادات لمناهجها.
- مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين حقوق الإنسان في المملكة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.
- رغبة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي الحصول على بيانات مصابي فايروس كورونا.
- دراسة مناسبة السماح للمنظمات غير الربحية بالمشاركة في حضور المؤتمرات والملتقيات وبرامج التأهيل التي تعقد خارج المملكة دون أخذ موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة المشرفة.
- مقترح إدراج جريمة مشغل المتسللين.
- مناقشة مجلس هيئة حقوق الإنسان الدراسة التي أعدتها لجنة (الحق في القضاء والعدالة الجنائية) بالمجلس حيال موضوع مساواة دية المرأة بدية الرجل ومساواة دية غير المسلم (الذمي والمستأمن)
- التقرير المعد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية حيال مراجعة الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستقدام، ومراجعة تكاليفه، وتذليل المعوقات بما يضمن توفير القوى العاملة من الوافدين بأسعار مناسبة وذلك وفق احتياجات سوق العمل وأولويات التوطين في السوق.
- إيجاد حل جذري لقوائم الانتظار لمرضى زراعة الأعضاء وتطبيق الموافقة المفترضة على زراعة الأعضاء في المملكة.
- نتائج مشاركة وفد المملكة افتراضياً في الدورة (٦٥) للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة بعنوان (مشاركة المرأة الكاملة والفاعلة وصنع القرار في الحياة العامة، والقضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات).
- الإفراج الصحي عن الموقوفين.
- الموافقة على تعديل المادة (٢١) من اللائحة الأساسية لبرنامج ذوي الإعاقة.
- أهلية علاج الموقوفين والسجناء الأجانب.

الدراسات التي شاركت فيها الهيئة مع الجهات الحكومية ذوات العلاقة

- خطاب الأمين العام للأمم المتحدة المتضمن تجديد دعوته للمملكة للتوقيع على وثيقة الميثاق الطوعي بين الدول.
- طلب وزارة الصحة مناسبة عدم اشتراط موافقة ولي امر من هم دون (١٨) عاماً او من يعتد بإرادتهم عند التقدم بطلب إعطاء لقاح فيروس كورونا.
- مراجعة لوائح أهلية العلاج لدى عدد من الجهات الحكومية وتعديلها بما يضمن استقبال السجناء المصابين بأمراض مستعصية.
- مشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- طلب الهيئة التباحث والتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين الهيئة واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في دولة قطر.
- حصر السجناء الأحداث ممن تنطبق عليهم التوصية (الرابعة) من الأمر الملكي رقم (٤٦٢٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٩هـ.
- خطة تمكين التشريعات القضائية.
- مشروع مذكرة التفاهم بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين.
- تقرير هيئة حقوق الإنسان عن زيارات السجون ودور التوقيف للعام المالي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).
- إنشاء نظام إلكتروني متخصص يعنى بمؤشرات حقوق الإنسان
- محضر اللجنة المشكلة لدراسة جميع ما يتصل بمشكلات ما بعد الاستقدام وأبرز الظواهر الناشئة في هذا الشأن والحلول المقترحة
- تحديد المؤشرات الدولية ذوات العلاقة بحقوق الإنسان.
- تحديد مدة إيقاف المتهم بعد إحالة الدعوى للمحكمة المختصة وأن يكون طلب الافراج الصحي شاملاً لجميع النزلاء في السجون سواءً كانوا موقوفين أو محكوماً عليهم.
- رغبة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوقيع مشروع مذكرة تفاهم بين المكتب ووزارة التجارة في المملكة.

ثانياً- الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تعد المملكة طرفاً في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التالية:

الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها

- اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٥/١٢/٩م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٨/٤/٤هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٨م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٢٠م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم(م/٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٨م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بتلقي البلاغات، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ، الموافق٢٠٠٨/٥/٢٧م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٤م.
- عهد حقوق الطفل في الإسلام، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، الموافق٢٠٠٦/٩/٢٠م.

وتقوم الهيئة فيما يخص الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما يأتي:

أ-متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفًا فيها:

تتابع هيئة حقوق الإنسان -وفقاً لاختصاصاتها الواردة في تنظيمها -الجهات الحكومية المعنية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال أداء المهمات المتمثلة في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، والجولات الميدانية، وإشرافها على إعداد مشروعات تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

وخلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ تم إعداد تقرير المملكة الجامع لتقريريها (العاشر والحادي عشر) الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقرير المملكة الدوري الأول الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان ورفعهما للمقام الكريم. ويجري العمل على اعداد عدد من تقارير المملكة الأخرى المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان التي سيحل موعد تقديمها خلال الفترة القادمة.

كما جرى متابعة تنفيذ الجهات الحكومية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، حيث تمت الكتابة للعديد من الجهات بطلب معلومات وبيانات إحصائية حول عدد من الموضوعات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية حقو ق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد تمت إضافة المعلومات الواردة إلى الهيئة في مشاريع تقارير المملكة المتصلة بتلك الاتفاقيات.

ب-إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية

أبدت الهيئة رأيها في عددٍ من الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها، سواءً بقبول أو رفضِ الانضمام إليها، أو التحفظ على بعض بنودها، متخذةً من الشريعة الإسلامية السمحة والقيم المجتمعية والثقافية الأصيلة للمملكة مرجعية لرأيها، وهي على النحو الآتي:

- دراسة جدوى انضمام المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- دراسة جدوى انضمام المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- دراسة جدوى انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- دراسة جدوى انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- دراسة مشروع اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل.
- دراسة مشروع اتفاقية الحق في التنمية.
- إعداد تعليق المملكة على مشروع التعليق العام على المادة ٢٧ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف.

ثالثاً- الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان

أعدت الهيئة وفقًا لاختصاصها عدداً من الردود على التقارير التي تناولت موضوعات خاصة عن المملكة في مجال حقوق الإنسان ومنها:

- الرد على تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) الصادر في عام ٢٠٢١م عن أوضاع ٢٠٢٠م، وتضمن تقريرها لعام ٢٠٢١ الموضوعات التالية: حرية التعبير، والمعتقد، وتكوين الجمعيات، الغارات الجوية والحصار على اليمن والعدالة الجنائية، وحقوق النساء والفتيات، العمال الوافدون. وتمت دراسة التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه وتمت الكتابة إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يثار من ادعاءات من قبل ممثلي بعض الدول والمنظمات عند اللقاء بهم.

- الرد على تقرير وزارة الخارجية الامريكية حول الحريات الدينية الصادر في عام ٢٠٢٠م، وتناول التقرير أوضاع الحرية الدينية في جميع دول العالم، ومنها المملكة في الموضوعات التالية: (ملخص تنفيذي، والتوزيع السكاني حسب الانتماء الديني، وحالة احترام الحكومة للحريات الدينية، وأن المملكة ليست طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية)، وثمانية ادعاءات لحالات فردية. وقد تم حصر الانتقادات والادعاءات الواردة فيه، وإعداد الردود، وتفنيد المزاعم المثارة فيه حول قضايا حقوق الإنسان، والحالات الفردية المشار لها. وتمت دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه وتمت الكتابة إلى وزارة الخارجية لعرضه على اللجنة الوطنية لمتابعة مبادرة الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات. ثم أفادت وزارة الخارجية بأنه تم إرسال نسخة من الرد لسفارة المملكة في واشنطن للاستفادة منه حيث رأت اللجنة الوطنية مناسبته.

- الرد على تقرير الهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية بعنوان: "نظام الولاية في المملكة العربية السعودية" تضمن العديد من التدابير الإصلاحية المتخذة في المملكة في سياق إصلاح نظام الولاية (Guardianship System) والتي شملت عدم مطالبة المرأة بالحصول على إذن من ولي الأمر للوصول للخدمات العامة، والسماح للمرأة بقيادة السيارة، وإلغاء اشتراط حصول المرأة على إذن من ولي الأمر لاستخراج جواز السفر والسفر للخارج، والسماح لها بالإبلاغ عن الوقائع المدنية (الولادة، الزواج، الطلاق) وقد كانت أبرز الادعاءات الواردة في التقرير: فرض قيود على النساء في السفر أو الدراسة أو الرعاية الطبية، عقوق الوالدين والتغيب عن المنزل، تعرض النساء للعنف الجسدي والتعذيب أثناء الاستجواب. وقد تمت دراسة التقرير والرد النهائي على المزاعم الواردة فيه وتمت الكتابة إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يثار من ادعاءات من قبل ممثلي بعض الدول والمنظمات عند اللقاء بهم. وذلك بعد أن تمت الكتابة لوزارة الخارجية لعرضه على اللجنة الوطنية لمتابعة مبادرة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

- الرد على تقرير وزارة الخارجية البريطانية عن حالة حقوق الإنسان والديموقراطية عام ٢٠٢٠م، الذي يغطي أحداث ٢٠١٩م. وهو تقرير سنوي دولي تصدره الوزارة، وقد تضمن تقريرها ادعاءات ومزاعم بخصوص المملكة بشأن الموضوعات التالية: حقوق المرأة، وعقوبة الإعدام، وحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وادعاءات متعلقة بالحالات الفردية. وتم دراسة التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه والكتابة إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يثار من ادعاءات من قبل ممثلي بعض الدول والمنظمات عند اللقاء بهم.
- الرد على الجزء الخاص بالمملكة في التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي عن حقوق الإنسان والديموقراطية في العالم لعام ٢٠٢٠م، حيث جرى رصد أبرز الادعاءات والقضايا الواردة فيه، وإعداد الردود المناسبة عليها.
- الرد على الجزء الخاص بالمملكة في تقرير وزارة الخارجية الامريكية عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠٢٠م، حيث جرى رصد أبرز الادعاءات والقضايا الواردة فيه، وإعداد الردود المناسبة عليها.

الفصل السادس:
التعاون في مجال حقوق الإنسان

التعاون في مجال حقوق الإنسان

إنَّ حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألةٌ ذات أولوية مهمة، ومسؤولية جميع العاملين في قطاعات الدولة، التي تعكس تضافر الجهود لتنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمثل التعاون الركيزة الأساسية لتنسيق الجهود وتحقيق العمل المنشود، حيث تقدم الهيئة الخدمات الاستشارية والفنية في مجالات حقوق الإنسان للجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، كما شملت مجالات التعاون: تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات والخبرات والرؤى، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والأنشطة المتعددة.

- المستوى الوطني
- المستوى الاقليمي
- المستوى الدولي
- اللقاءات والزيارات

وتتطلع الهيئة إلى المزيد من التجاوب الفاعل من مختلف الجهات في المسائل والقضايا التي تنظرها، ومن ذلك البيانات والمعلومات من الجهات الحكومية عند إعدادها للتقارير الأولية والدورية ذات الصلة باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، أو الإجابة على استفسارات مقرري الأمم المتحدة، أو الإفادة عن حقوق حالات فردية أو قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

الجهات الحكومية والأهلية التي وقعت الهيئة معها الهيئة مذكرات التعاون والتفاهم منذ إنشائها

- وزارة الدفاع
- وزارة التعليم
- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد
- مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة
- الهيئة العامة للإحصاء
- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- أكاديمية الأمير أحمد بن سلمان للإعلام التطبيقي
- جمعية النهضة النسائية الخيرية
- جمعية أواصر

الجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني التي وقعت معها الهيئة مذكرات التفاهم خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ

- جمعية ذوي شهداء الواجب لتمكين ذوي الشهداء من حقوقهم
- جمعية "مودة" لمعالجة قضايا العنف الأسري وتطوير مراكز حماية الضحايا
- جمعية "عون" لرعاية ضحايا الجريمة
- جمعية ألزهايمر بهدف تعزيز حقوق مرضى ألزهايمر
- مؤسسة الوليد للإنسانية

مذكرات التفاهم التي أبرمتها الهيئة مع عدد من الجهات وأهدافها

	الهدف منها
الهيئة السعودية للمحامين	للتعاون في مجال البلاغات والشكاوى ومعالجتها
المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية	لحماية حقوق المرضى النفسيين
هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة	لتطوير الأنظمة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة
اللجنة الوطنية للجان العمالية	لتعزيز حقوق العمال ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

الجهات التي تشارك الهيئة في مجالسها

- مجلس شؤون الأسرة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية
- المجلس الإشرافي لخط مساندة الطفل في برنامج الأمان الأسري الوطني
- اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في هيئة الهلال الأحمر السعودي

كما حثت الهيئة المنظمات الوطنية غير الحكومية على الاستفادة من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في المقر الأوروبي للأمم المتحدة، وعززت الهيئة أيضاً التعاون بشكل وثيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعدد من الجمعيات الخيرية والتنموية.

استناداً للفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، التي تنص على أن من بين اختصاصات مجلس الهيئة «التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها»، فقد عزَّزت الهيئة التعاون مع قطاعات حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، ومنها: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

مجلس التعاون لدول الخليج العربية	ينظّم مكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون اجتماعات دورية لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة الحكومية المعنيّة بحقوق الإنسان في دول المجلس، وتترأس هيئة حقوق الإنسان «وفد المملكة الرسمي» المشارك في هذه الاجتماعات التي يتم من خلالها التنسيق بين دول المجلس بشأن الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتحرص دول المجلس في هذه الاجتماعات على رصد الملاحظات التي قد تثار من قبل الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، واقتراح أساليب وآليّات الرد المناسبة.	عقد معالي رئيس الهيئة اجتماعاً مع أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتنسيق وتعزيز الجهود المشتركة في مجال حقوق الإنسان وذلك في مقر الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧م. وخلال العام المالي ١٤٤٣/١٤٤٢هـ شاركت الهيئة في أعمال ورشة العمل للخبراء بملف حقوق الإنسان في وزارات الخارجية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقيمت في دولة الكويت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨م، لوضع رؤية جماعية وموقف موحد، والاتفاق على استراتيجية وآليات عمل جماعية. كما شاركت الهيئة في اجتماع افتراضي منظم من قبل مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان للدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمناقشة فهم البيانات الواردة من مصادر مختلفة عن العنف ضد النساء والفتيات وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١م.
جامعة الدول العربية	اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان: هي الجهاز المختص في جامعة الدول العربية المعني بموضوعات حقوق الإنسان في الوطن العربي وتعقد اللجنة دورتين عاديتين من كل عام في مقر الجامعة لتقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة، وترأس هيئة حقوق الإنسان «وفد المملكة الرسمي» المشارك في اجتماعات هذه اللجنة.	خلال العام المالي ١٤٤٣/١٤٤٢هـ شاركت الهيئة "عن بعد" في أعمال الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كما شاركت الهيئة افتراضياً في الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الطفولة العربية، والاجتماع السادس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال، والدورة العاشرة للجنة الأسرة العربية، التي عقدت برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية. كما شاركت الهيئة في البرنامج التدريبي حول الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل والذي عقد "عن بُعد" . كما شاركت الهيئة أيضاً في أعمال الدورة العادية (٤٨) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي عقدت في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١م. ودرست الهيئة "مشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" في اجتماع فريق العمل المفتوح العضوية وذلك بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ٢٠٢١/١١/١٥ م، وشاركت أيضاً في الاجتماع الأول والثاني لفريق الخبراء المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان واللذان عقدا بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ٢٠٢١/١١/٣م و ٢٠٢١/١٢/٢٣م

جامعة الدول العربية	اللجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق): أنشئت هذه اللجنة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء. ويتعين على الدول التي أصبحت طرفًا في الميثاق أن تقدم التقرير الأولي إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وتقريرًا دوريًا كل ثلاثة أعوام	تم خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ إقرار مشروع تقرير المملكة الدوري الأول الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وتم رفعه للمقام الكريم.
منظمة التعاون الإسلامي: (الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان):	الهيئة الدائمة المستقلة في المنظمة هي هيئة خبراء استشارية، أنشئت استنادًا إلى نص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمدته القمة الإسلامية الحادية عشرة في العاصمة السنغالية داكار، وتتكون الهيئة من (١٨) عضواً ترشحهم حكومات الدول الأعضاء وينتخبهم مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعد الهيئة الجهاز الرئيس الذي يعمل بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان.	خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ شاركت الهيئة " عن بعد " في اجتماع الدورة العادية (١٧) للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة ٢٠٢١/٣/٢٨م كما شاركت الهيئة في أعمال الدورة العادية (١٨) للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي والتي أقيمت في جدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١م.

تعمل الهيئة على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، ومن ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، وتُعنى بشكلٍ مباشر وأشمل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد مُنحَت المفوضية صلاحيات وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٤١، وتهدف إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في العالم من خلال الاستجابة السريعة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وقد حرصت الهيئة على تعزيز التعاون مع المفوضية السامية، وقد أثمرت تلك الجهود بالتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين الطرفين، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ٢٠١٣/٤/٨م، لبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

وبناءً على هذه المذكرة تم تنفيذ البرامج والأنشطة التالية:

النشاط/ البرنامج	التاريخ
▪ البرنامج التدريبي حول حقوق الإنسان وآليات عمل آليات الدولية لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان، هيئات المعاهدات، المقررين الخاصين).	2021/1/4م
▪ البرنامج التدريبي حول النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه.	2021/1/12م
▪ ورشة عمل حول معايير حقوق الإنسان في سياق خصخصة نظام الرعاية الصحية.	2021/2/2م
▪ ورشة عمل عن إعداد وكتابة تقارير الظل لمنظمات المجتمع المدني.	2021/2/4م
▪ البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان لممارسي القانون من منتسبي مؤسسة الوليد للإنسانية "النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه".	2021/2/12م
▪ ورشة عمل عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس.	2021/2/23م
▪ ورشة عمل عن حقوق المرأة في الأنظمة والتشريعات في المملكة ولمحة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	2021/3/7م
▪ ورشة عمل عن حماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية.	2021/3/16م
▪ ورشة عمل عن حقوق الإنسان وتعزيز التنوع الثقافي ومكافحة خطاب الكراهية.	2021/3/22م
▪ البرنامج التدريبي حول استقلالية القضاء وآليّات التقاضي الوطنية والإقليمية والدولية.	2021/4/7م

وشاركت الهيئة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ في المشاورات الإقليمية التي نظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف "عن بعد" لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص إنشاء وتطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وتأثيرها على فعالية تنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠م.

النشاط/ البرنامج	التاريخ
▪ ورشة عمل المعلومات كمنفعة عامة.	2021/6/1م
▪ البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان (المرحلة الثانية والثالثة) الموجه لإدارات حقوق الإنسان في الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.	2021/7/27م
▪ البرنامج التدريبي حول حقوق الإنسان وآليات عمل آليات الدولية لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان، هيئات المعاهدات، المقررين الخاصين).	2021/1/4م
▪ البرنامج التدريبي حول النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه.	2021/1/12م
▪ ورشة عمل حول معايير حقوق الإنسان في سياق خصخصة نظام الرعاية الصحية.	2021/2/2م
▪ ورشة عمل عن إعداد وكتابة تقارير الظل لمنظمات المجتمع المدني.	2021/2/4م
▪ البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان لممارسي القانون من منتسبي مؤسسة الوليد للإنسانية "النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه".	2021/2/12م
▪ ورشة عمل عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس.	2021/2/23م
▪ ورشة عمل عن حقوق المرأة في الأنظمة والتشريعات في المملكة ولمحة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	2021/3/7م
▪ ورشة عمل عن حماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية.	2021/3/16م
▪ ورشة عمل عن حقوق الإنسان وتعزيز التنوع الثقافي ومكافحة خطاب الكراهية.	2021/3/22م
▪ البرنامج التدريبي حول استقلالية القضاء وآليّات التقاضي الوطنية والإقليمية والدولية.	2021/4/7م
▪ ورشة عمل المعلومات كمنفعة عامة.	2021/6/1م
▪ البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان (المرحلة الثانية والثالثة) الموجه لإدارات حقوق الإنسان في الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.	2021/7/27م
▪ ورشة عمل عن آليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان.	2021/8/23م
▪ ندوة واجتماع مغلق حول "تحديد الاستراتيجيات والممارسات الفضلى لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة النفسية" بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية.	2021/11/13م
▪ ورشة عمل عن مؤشرات اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة.	2021/11/17م
▪ ورشة عمل حول ممارسات الحوكمة وسيادات القانون لحماية حقوق الإنسان (القضاء).	2021/12/9م

ب- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة :

يُعد المجلس الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/٢٥١)، ليحل محلّ لجنة حقوق الإنسان.

ويعقد المجلس مالا يقل عن ثلاث دورات في السنة، منها الدورة الرئيسة التي تعقد في شهر مارس من كل عام. وتشارك الهيئة في هذه الدورات بصفة مستمرة، وترأست وفد المملكة في الجزء رفيع المستوى في الدورة (٤٦) لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت (عن بعد) خلال المدة من ٧/١٠ إلى ١٤٤٢/٨/١٠هـ وألقى معالي رئيس الهيئة بياناً مرئياً تضمن أبرز الإصلاحات المتحققة في المملكة في مجال حقوق الإنسان، وجهودها في مكافحة جائحة كورونا، ومعالجه آثاره الاقتصادية والاجتماعية، وإبراز المشاريع والبرامج التنموية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وخلال العام ١٤٤٣/١٤٤٢هـ جرى انتخاب ممثلة المملكة عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان في اللجنة الاستشارية بمجلس حقوق الإنسان.

ج- التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة :

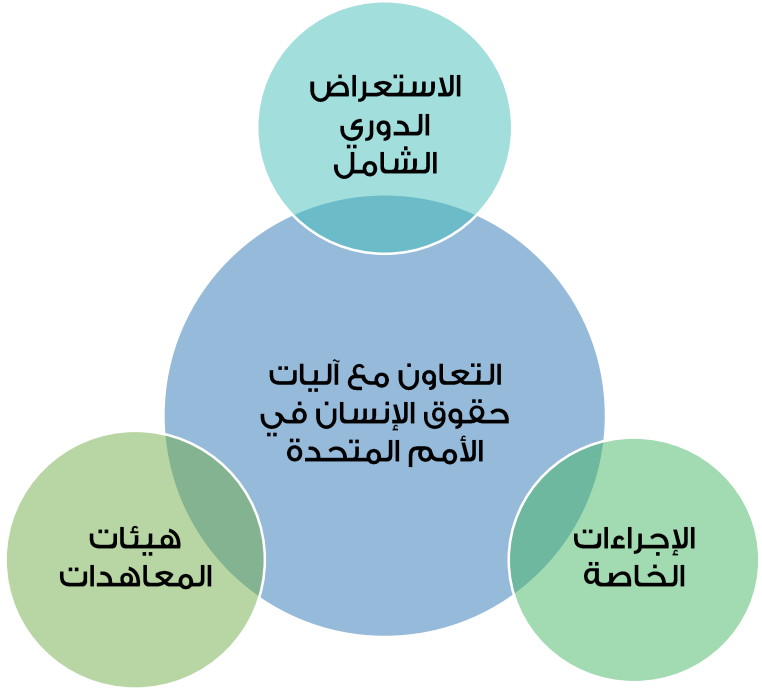

هيئات المعاهدات

هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام بأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة والمملكة طرفٌ في خمس اتفاقيات أساسية من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة في مجال حقوق الإنسان البالغ عددها (٩) اتفاقيات، وقد حرصت الهيئة بصفتها مُمثلة للمملكة على التعاون مع هيئات المعاهدات، من خلال الالتزام بإعداد وتقديم التقارير الدورية في مواعيدها المحددة، والإجابة على ما تبديه هذه الهيئات من تساؤلات حيال بعض المسائل والموضوعات التي ترد في التقارير، وتعرف بقائمة المسائل، التي تبعث بها هيئة المعاهدة إلى الدولة الطرف قبل مناقشة تقريرها، لغرض توفير معلومات أو توضيح مسائل معينة وردت في تقرير الدولة الطرف.

الإجراءات الخاصة

هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، ويطلق عليهم اسم المقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الخبراء المستقلين أو أعضاء الفرق العاملة، ويعمل أصحاب الولايات بصفة شخصية.

الاستعراض الدوري الشامل

هو أحد آليَّات مجلس حقوق الإنسان الدولي التي تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، من خلال استعراض حالة حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات وتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان. وينبغي على كل دولة أن تقدم تقريراً يوضح الإطار القانوني والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها. وقدمت المملكة تقاريرها في الجولات الأولى والثانية والثالثة التي جرت في أعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١٣م، و٢٠١٨م، وستقدم المملكة تقريرها الرابع – بمشيئة الله-في عام ٢٠٢٢م.

وخلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ جرى إعداد مذكرة معلومات موجزة بشأن آلية تنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة للمملكة في إطار الاستعراض الدوري الشامل

الإجراءات الخاصة

وقد أبدت الهيئة تعاونها التام مع هذه الآلية بالإجابة على تساؤلات واستفسارات المقررين الخاصين وما يتم طلبه من تقارير وغيرها، والتي تتضمن تساؤلات حول عدد من قضايا حقوق الإنسان داخل المملكة. حيث تم إعداد عدد من المذكرات التي تضمنت الإجابة على استفسارات المقررين الخاصين وإبراز التدابير والمنجزات التي قامت بها المملكة في عدد من قضايا حقوق الإنسان.

أبرز المذكرات التي قدمتها المملكة للإجابة على استفسارات المقررين الخاصين
▪ مذكرة عن أبرز التدابير التي اتخذتها المملكة في سبيل حظر الرق وجهودها تجاه اللاجئين للإجابة على الاستبانة الصادرة عن المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصر واسبابه وعواقبه، حيث تم الانتهاء من إعدادها وإرسالها إلى وزارة الخارجية بموجب برقية الهيئة رقم٤٤٧٦ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ.
▪ مذكرة عن أبرز الجهود التي اتخذتها المملكة في سبيل مناهضة التمييز ضد كبار السن من الجنسين، وتم تقديم المذكرة بناءً على ما ورد لوزارة الخارجية من البعثة الدائمة للمملكة لدى الأمم المتحدة في جنيف من الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، وتم الانتهاء من إعدادها وإرسالها إلى وزارة الخارجية بموجب برقية الهيئة ٤٦٢٣ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ
▪ مذكرة حول تحليل آثر المنظمة البحرية والدولية، حيث تم تقديم المذكرة بناءً على الكتاب الوارد إلى بعثة المملكة الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف من المقرر الخاص المعني بآثار الإدارة السليمة بيئياً للمواد الخطرة والتخلص منها على حقوق الإنسان، وتم الانتهاء من إعدادها وإرسالها إلى وزارة الخارجية بموجب برقية الهيئة رقم ٤٧٢١ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٦هـ.
▪ مذكرة عن أبرز التدابير التي اتخذتها المملكة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة وضمانات المحاكمة العادلة في الأنظمة السعودية، حيث تم تقديم المذكرة لتزويد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها بمساهمات المملكة في هذا المجال لكي يتم نشره في تقريره الذي سيقدمه خلال الدورة ٧٦ للجمعية العامة في أكتوبر ٢٠٢١م، وتم الانتهاء من إعدادها وإرسالها بتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ.
▪ مذكرة معلومات بشأن تطبيق مبدأ عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم، حيث تم تقديم المذكرة بناءً على المذكرة التعميمية الواردة من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، وتم الانتهاء من إعدادها وإرسالها إلى وزارة الخارجية بموجب برقية الهيئة رقم ٤٠٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ.
▪ مذكرة معلومات عن السياسات المتعلقة بالتغير المناخي من منظور الحق في التنمية، حيث تم تقديم المذكرة بناءً على ما ورد من المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، والمتضمنة تكليفه بتقديم تقرير في عام ٢٠٢١م إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن التغيير المناخي وحقوق الإنسان من منظور الحق في التنمية في سياق اتفاقية باريس للمناخ، وتم الانتهاء من إعدادها وإرسالها إلى وزارة الخارجية بموجب برقية الهيئة رقم ٤٦٩٩ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.
▪ مذكرة تتضمن الإجابة على استبانة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات حول نشاط الفتيات الشابات.
▪ مذكرة معلومات عن العمال المهاجرين في المملكة والإصلاحات العمالية الأخيرة، حيث تم تقديم المذكرة بناءً على ما ورد من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وتم الانتهاء من إعدادها وإرسالها إلى وزارة الخارجية بموجب برقية الهيئة رقم ٢٤٥ وتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ.

هيئات المعاهدات

أوفت المملكة بجميع التزاماتها وقدمت جميع تقاريرها الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها إلى هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة، وتشمل هذه الاتفاقيات: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقرير البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وستعكس تقارير المملكة القادمة من خلال المعلومات الوصفية والبيانات الإحصائية حجم التطورات الكبيرة والتاريخية التي شهدتها المملكة خلال السنوات القليلة الماضية في إطار «رؤية المملكة ٢٠٣٠»، بالإضافة إلى جهودها الرائدة في مكافحة جائحة كورونا وآثارها.

وقد أعدت الهيئة (٤٥) مذكرة خلال العام المالي ٢٠٢١م تتعلق بحقوق الإنسان في إطار آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، تضمنت أبرز التطورات والإصلاحات في مجال حقوق الإنسان،
بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية والموضوعية في مجال حقوق الإنسان، وفيما يلي أبرزها:

- أبرز التطورات والإصلاحات المتحققة في مجال حقوق المرأة
- أبرز التطورات والإصلاحات المتحققة في مجال حقوق المرأة والطفل والتدابير المتخذة ذات العلاقة بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن
- مذكرة عن أبرز الإصلاحات والمنجزات المتحققة في مجال حقوق الإنسان
- أبرز التطورات والإصلاحات المتحققة في مجال حقوق الفتيات بمن فيهن الفتيات في المناطق الريفية
- أبرز التطورات والإصلاحات المتحققة في مجال حقوق الطفل والتدابير المتخذة ذات العلاقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/74/133) المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٩
- أبرز التطورات والإصلاحات المتحققة في مجال حقوق الإنسان منذ صدور "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠"
- أبرز التدابير التي اتخذتها المملكة في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد ١٩) ومعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها
- الإجابة على الاستبانة المتعلقة بإقامة العدل والتحديات الراهنة
- أبرز التدابير التي اتخذتها المملكة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/74/127) المتعلق "بالعنف ضد العاملات المهاجرات"
- أبرز ضمانات العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية
- التدابير التي اتخذتها المملكة لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
- أبرز ما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها بشأن حقوق كبار السن.
- مرئيات بشأن مشروع الاستراتيجية الموحدة لتعامل مع الأطراف الأخر المعنى بحقوق الإنسان.
- إجابات الهيئة على ملاحظات لجنة الخبراء لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات
- موجز عن توصيات ومبادرات الهيئة وما تم اتخاذه بشأنها
- أبرز التدابير التي اتخذتها المملكة لتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية
- الممارسات الضارة للنساء والفتيات
- معلومات موجزة بشأن آلية تنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة للمملكة في إطار الاستعراض الدوري الشامل

- مذكرة عن حرية تكوين الجمعيات
- التعديل على مشروع القانون الاسترشادي
- أبرز التطورات والإصلاحات المتحققة في مجال حقوق الطفل في المملكة
- أبرز التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها بشأن التسامح وأبرز جهود المملكة في هذا الشأن
- الإجابة على استبيان بشأن حقوق الطفل في الدول العربية بعد ٣٠ سنة على اتفاقية حقوق الطفل
- تعليق المملكة على مشروع التعليق العام على المادة ٢٧ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف

استضافت الهيئة عدداً من الوفود، وجرى خلال الزيارة التعريف باختصاصات الهيئة، وإبراز جهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واستعراض ما تم من تطورات في هذا المجال خلال السنوات الماضية حيث بلغت تلك الزيارات (٥٧) زيارة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ منها:

م	الوفود	عدد الزيارات
1	وفود وزراء خارجية عدد من الدول	10
2	السفراء المعتمدون لدى المملكة	19
3	ممثلو المنظمات الحكومية والأهلية	10
4	ممثلو المنظمات الدولية والبرلمانية	6

يبين الجدول التالي أبرز اللقاءات والزيارات التي تمت خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ

م	اللقاء/ الزيارة
1	منسق برنامج التعاون الفني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان
2	مدير عام السجون
3	سفير الاتحاد الأوروبي
4	مدير دائرة الشؤون السياسية بوزارة الخارجية الألمانية
5	سفير سويسرا
6	سفيرة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية
7	اجتماع سفراء الاتحاد الأوروبي
8	رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة لدى مملكة البحرين
9	الأمين العام لمؤسسة الوليد للإنسانية
10	القائم بالأعمال بالسفارة الأمريكية
11	مبعوث دولة رئيس الوزراء البريطاني للحريات الدينية
12	سفير جمهورية فلندا

م	اللقاء/ الزيارة
13	نائب وزير مكتب العمل وحقوق الإنسان والديموقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية
14	وكيل وزارة الخارجية السعودية للشؤون الدولية المتعددة
15	اجتماع سفراء البلدان المصدرة للعمالة
16	القائم بالأعمال بسفارة استراليا
17	اللجنة التنفيذية لدارة الملك عبدالعزيز
18	وفد جمعية كيان للأيتام
19	سفير جمهورية فرنسا
20	سفير مملكة النرويج
21	نائب رئيس البعثة الأمريكية
22	سفيرة المملكة لدى السويد
23	معالي وزير الدولة البريطاني لشؤون الشرق الأوسط
24	سفيرة هولندا
25	سفير بنجلاديش
26	القائم بالأعمال بالسفارة الكندية
27	مساعد وزير الخارجية الأمريكي
28	المبعوث الخاص لرئيس جمهورية الفلبين
29	مساعد نائب وزير الخارجية الأمريكي
30	الأمين العام للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي
31	لقاء مجموعة شباب الصم
32	معالي رئيس أمن الدولة
33	سفير استراليا

م	اللقاء/ الزيارة
34	رئيس مجلس إدارة جمعية مودة
35	سفيرة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الهولندية
36	نائب وزير خارجية المانيا
37	سفير المانيا
38	سفير نيوزلندا
39	الرئيس التنفيذي لجمعية لأجلهم لخدمة ذوي الإعاقة
40	المنسقة المقيمة للأمم المتحدة بالمملكة
41	رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين
42	لقاء السيدة / نتالي جوليت عضو مجلس الشيوخ الفرنسي
43	زيارة سفارة بلجيكا
44	سفير النرويج
45	وفد اللجنة التنفيذية لدارة الملك عبدالعزيز

▪ المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ

مثلت الهيئة المملكة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ في عدد من الزيارات والمؤتمرات والفعاليات والمحافل الإقليمية والدولية، ويوضح الجدول التالي أبرز هذه المشاركات

م	المشاركة	المكان	التاريخ
.1	الجلسة الحوارية التي تم عقدها بمجلس شؤون الأسرة بالتعاون مع الاتحاد النسائي العام بدولة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان" أسرة آمنة ..مجتمع آمن".	أبو ظبي (عن بُعد)	2021/1/6م
.2	الدورة (٦٥) للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (CSW)، بعنوان "مشاركة المرأة الكاملة والفاعلة وصنع القرار في الحياة العامة، والقضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات".	نيويورك	2021/3/25م
.3	الملتقى العالمي لمكافحة عمل الأطفال.	البحرين (عن بعد)	2021/6/13م
.4	اجتماع منظمة المرأة الخليجية.	(عن بعد)	2021/8/21م
.5	الجولة الأولى للحوار المشترك بين المملكة و الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.	بروكسيل	2021/9/27م
.6	المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٢١ الذي عقده مجلس حقوق الإنسان بعنوان " الممارسات الجيدة، وقصص النجاح ، والدروس المستفادة ، والتحديات في مكافحة وباء كوفيد -١٩.	جنيف	2021/10/11م
.7	ندوة الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية، المنظمة من قبل جامعة الدول العربية بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.	القاهرة (عن بُعد)	2021/11/1م
.8	ندوة (الشيخوخة في المنطقة العربية: إدراك الفرص في ظل العائد الديموغرافي الثاني) التي نظمتها جامعة الدول العربية بالشراكة مع المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الامريكية.	القاهرة (عن بعد)	2021/11/21م
.9	المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة باليونسكو في دورته الـ (٤١) .	باريس	2021/11/21م
10.	المشاركة في الاجتماع السابع وحلقة النقاش للجنة السعودية الامريكية المشتركة المعنية بالنظر في النزاعات الأسرية حول حضانة الأطفال.	الرياض	2021/12/7م

الفصل السابع:
نشر ثقافة حقوق الإنسان

أولاً- أنشطة نشر ثقافة حقوق الإنسان

يُعد نشر ثقافة حقوق الإنسان من أولويات عمل الهيئة وفي مقدمة اختصاصاتها، وقد نص تنظيم هيئة حقوق الإنسان في المادة (الخامسة) الفقرة (٨) على أن من اختصاصات مجلس الهيئة "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها". وقد عملت الهيئة خلال السنة المالية ١٤٤٢/١٤٤٣هـ على تنفيذ برامج تثقيفية، من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل والأنشطة والفعاليات التوعوية في معظم مناطق المملكة، شملت التوعية بمعظم الحقوق، إضافة إلى تقديم استشارات حقوقية، من خلال المشاركة في المناسبات الدورية التي تعقد في الجامعات، أو في المعارض الموسمية.

كما أطلقت الهيئة حملات توعوية تُعنى بقضايا الطفل، والمرأة، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال، ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتعريف بالعديد من الأنظمة الوطنية والصكوك الإقليمية والدولية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف الوصول إلى كافة شرائح المجتمع، وتحقيق الهدف التوعوي المنشود، وهو التعريف بحقوق الإنسان داخل المملكة. وفيما يأتي إيضاح للأنشطة التي قدمتها الهيئة لتحقيق ذلك:

البرامج التثقيفية والأنشطة لنشر ثقافة حقوق الإنسان خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ	العدد
المواد التوعوية: فيديوهات وانفوجرافيك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التواصل مع أكبر قدر من الشرائح الاجتماعية	96
المحاضرات والندوات العلمية وحلقات النقاش لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع	43
ورش العمل والدورات التدريبية بهدف تدريب المشاركين فيها من الأفراد أو المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتعريفهم بالاتفاقيات والأنظمة ذات العلاقة	42
الأنشطة والفعاليات التوعوية في معظم مناطق المملكة، بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالهيئة وأنشطتها والإجابة عن استفسارات الجمهور وتقديم الاستشارات اللازمة لهم.	103
المشاركة المجتمعية بالتعاون مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية لزيادة حجم التعاون والتواصل بين مؤسسات الدولة، ولنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.	111

أقامت الهيئة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ عدداً من الندوات العلمية وحلقات النقاش لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، من أبرزها:

م	الموضوع	التاريخ
1	ندوة حماية حقوق الطفل في العالم الافتراضي.	2021/1/11م
2	ندوة المرأة في القيادة: تحقيق مستقبل متساوٍ.	2021/3/8م
3	ندوة المرأة في القيادة: تحقيق مستقبل متساوٍ في عالم كوفيد ١٩.	2021/3/9م
4	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري.	2021/4/6م
5	ندوة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مسرح النادي الأدبي.	2021/8/3م
6	ندوة بعنوان (نعود بوعي) توعية بحق الطالب في الصحة المدرسية .	2021/9/16م
7	حلقة نقاش "الفحص ما قبل الزواج".	2021/10/10م
8	الندوة الوطنية المشتركة عن حقوق المرضى النفسيين.	2021/10/25م
9	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للطفل "تعزيز دور الأسرة في حماية الأبناء".	2021/11/22م
10	حلقة نقاش "حماية خصوصية الطفل في العالم الافتراضي".	2021/11/22م
11	ندوة إصلاحات المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان.	2021/12/12م
12	حلقة نقاش "حماية وتعزيز حقوق العمالة المنزلية".	2021/12/27م

أقامت الهيئة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ عدداً من ورش العمل والدورات التدريبية، بهدف تدريب المشاركين فيها من الأفراد أو والجهات الحكومية والأهلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعريفهم بالاتفاقيات والأنظمة ذات العلاقة، وتزويد الملتحقين بها بالمهارات والمعارف اللازمة لأداء مهمات عملهم على الوجه المطلوب، وتوسيع دائرة نشر ثقافة حقوق الإنسان وأساليبها، ويوضح الجدول التالي أبرز هذه النشاطات:

م	ورش العمل – الدورات التدريبية	التاريخ
1	البرنامج التدريبي "حقوق الإنسان وآليات عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان".	2021/1/4م
2	ورشة عمل صندوق النفقة.	2021/1/5م
3	ورشة عمل معايير حقوق الإنسان في سياق خصخصة نظام الرعاية الصحية.	2021/2/1
4	ورشة عمل تفاعل المجتمع المدني مع آليات حقوق الإنسان وإعداد وكتابة التقارير الموازية (تقارير الظل).	2021/2/10م
5	البرنامج التدريبي "النظام الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه".	2021/2/20م
6	ورشة عمل "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس".	2021/2/23م
7	البرنامج التدريبي "اكتشاف حالات التحرش الجنسي للأشخاص ذوي الإعاقة".	2021/3/3م
8	البرنامج التدريبي "لي الحق".	2021/3/23م
9	ورشة عمل" الجرائم المعلوماتية وعلاقتها بالأمن السيبراني".	2021/9/2م
10	ورشة عمل " العنف الأسري" مع جمعية مودة.	2021/9/8م
11	ورشة عمل "دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل ".	2021/11/1م

طرحت الهيئة ٧٧ فرصة تطوعية متنوعة على مستوى المملكة شارك فيها ٢٥٩ متطوعاً، وبلغ إجمالي عدد ساعات التطوع ٥٩٦١ ساعة تطوعية ساهمت في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر عدد من الأنشطة والفعاليات.

و شاركت الهيئة في تفعيل التطوع في بعض الأيام العالمية ذوات الصلة بحقوق الإنسان في فروع الهيئة في مناطق المملكة ومن أبرزها اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واليوم العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اليوم العالمي للتطوع واليوم العالمي للتبرع بالدم.

الفصل الثامن:
التعاملات الإلكترونية

تولي هيئة حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالتحول إلى التعاملات الإلكترونية، وذلك تمشياً مع توجهات المملكة إلى التحول الرقمي، بهدف الوصول إلى أكبر شريحة من المستفيدين من خلال القنوات الإلكترونية، وأن تتم المعاملات داخل الهيئة بلا ورق، لتوفير الجهد والنفقات وسرعة التواصل والبت في الإجراءات والمعاملات.

وجرى العمل خلال عام ١٤٤٣/١٤٤٢هـ على مواصلة التحول الرقمي داخل الهيئة، حيث تم استكمال عدد من المشاريع، منها:

المشاريع	التعريف
إطلاق نظام إدارة المحتوى الإلكتروني ECM7	نظام إلكتروني لإدارة الوثائق وإدارتها إلكترونياً يهدف الى تحقيق التحول الرقمي في التعاملات الإلكترونية من خلال تفعيل التوقيع الرقمي وتبادل المعاملات إلكترونياً دون الحاجة إلى تداول الأوراق بما يحقق كفاءة الإنفاق.
تطوير الموقع الإلكتروني للهيئة	تطوير الموقع الالكتروني للهيئة حيث يضم منصة شاملة للقنوات الرقمية المختلفة والخرائط التفاعلية وخدمة التواصل المرئي عن بعد (جيتك) والخدمات الذكية مثل التشات بوت وغيرها
تطوير منصة الخدمات الإلكترونية	تطوير منصة الخدمات الإلكترونية وتقديم خدمة الاستشارات والدعم للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.
التعاون في تطوير نظام الموارد الحكومية	التعاون مع المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية للعمل على نظام موحد ومتكامل يشمل: إدارة الميزانية والمدفوعات وتحصيل الإيرادات والنظام المحاسبي، والمشتريات وسلاسل الإمداد، والإدارة المالية، والموارد البشرية.
إطلاق موقع لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الجديد	موقع إلكتروني بتصميم وهوية جديدة مع خدمة تقديم بلاغات عن جرائم الإتجار بالأشخاص بالإضافة إلى التكامل مع حسابات اللجنة في مواقع التواصل الاجتماعي وعرض المحتوى بشكل مباشر.
تطبيق ECM7 للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية	نظام إلكتروني لإدارة الوثائق إلكترونياً يهدف إلى تحقيق التحول الرقمي في التعاملات الإلكترونية من خلال تفعيل التوقيع الرقمي وتبادل المعاملات إلكترونياً دون الحاجة الى تداول الأوراق بما يحقق كفاءة الإنفاق
تطبيق الهواتف الذكية (حق)	تطبيق (حق) هو أحد القنوات الرقمية التي تقدم حزمة من الخدمات الإلكترونية أبرزها استقبال شكاوى حقوق الإنسان وتقديم خدمة الاستشارة والدعم.

عززت الهيئة من أمنها السيبراني ومن حماية شبكاتها وأنظمتها وبياناتها الإلكترونية وأصولها بشتى أنواعها، حيث أسست الهيئة لجنة إشرافيه للأمن السيبراني، وهي متطلب تشريعي في الضابط رقم ١-٢-٣ من الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-1:2018) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم٥٧٢٣١ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٠هـ، القاضي «بأن على جميع الجهات رفع مستوى أمنها السيبراني لحماية شبكاتها وأنظمتها وبياناتها الإلكترونية، والالتزام بما تصدره الهيئة الوطنية للأمن السيبراني من سياسات وأطر ومعايير وضوابط وإرشادات بهذا الشأن». واستناداً إلى الضوابط الأساسية للأمن السيبراني «ECC-1:2018».

وقامت الهيئة بتنفيذ ومتابعة ما يحقق الالتزام الدائم بالأمن السيبراني ومن ذلك ما يلي:

- مراجعة استراتيجية الأمن السيبراني وتحديثها إلى الإصدار الثاني
- مراجعة السياسات الأمنية وتحديث (٢٤) سياسة واستحداث سياسة جديدة
- إعداد ومراجعة المعايير والإجراءات المتعلقة بتطبيق السياسات
- مخاطبات الإدارات ذات العلاقة المباشرة بالأمن السيبراني لمتابعة ما تم بشأن الملاحظات المرصودة أثناء التدقيق الدوري الذاتي للعام السابق ٢٠٢٠م، ليتم تحديثها أثناء التقييم الذاتي للنصف الأول من العام ٢٠٢١م.
- استكمال إعداد الاتفاقيات ذات الصلة بالأطراف الخارجية المتعلقة بالضوابط الأساسية للأمن السيبراني (اتفاقية عدم إفشاء السرية- اتفاقية مستوى الخدمة)
- سلسلة التوعية بالأمن السيبراني.
- التدقيق الدوري الذاتي لحالة قياس الالتزام بضوابط الأمن السيبراني ولضوابط حماية حسابات التواصل الاجتماعي.
- استحداث مبادرة سياسة الشهادة الرقمية للفترة من ٢٠٢١م -٢٠٢٢م، بهدف المحافظة على البيانات خلال دورة حياة البيانات.
- التجهيز للحصول على شهادة آيزو لاستمرارية الأعمال (ISO ٢٢٣٠١) والتي تم التوصية للحصول عليها من اللجنة الإشرافية للأمن السيبراني في الهيئة.
- الانتهاء من التقييم الدوري الذاتي للنصف الأول للعام ٢٠٢١م للهيئة الوطنية للأمن السيبراني عبر أداة تقييم امتثال هيئة حقوق الإنسان للضوابط الأساسية للأمن السيبراني(HRC-2021- NCA_ECC-1-2018-Assessment-and-Compliance-Tool).
- تحديث وحصر الأنظمة الحساسة وإرسالها إلى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني
- تحديد وحصر حسابات التواصل الاجتماعي والرفع بها للهيئة الوطنية للأمن السيبراني وتحديث سجل المخاطر الخاص وفق ضوابط الأمن السيبراني لحسابات التواصل الاجتماعي (OSMACC-1:2021)، وحسابات التواصل الاجتماعية عالية الحساسية (OHSSMACC– ١:٢٠٢١)
- التدقيق الذاتي ومدى امتثال الهيئة للضوابط الأساسية للأمن السيبراني من خلال المقارنة بالتدقيق السابق للأدوات، حيث ارتفعت النسبة العامة للامتثال من ٨٩% إلى ٩٢ %
- رفع مستوى الوعي لموظفي الهيئة بالأمن السيبراني عن طريق تقديم بعض المحاضرات ذات العلاقة بالأمن السيبراني و إرسال الرسائل التوعوية الإلكترونية
- تطوير مهارات موظفي إدارة الأمن السيبراني لمواجهة التحديات والتطورات المستقبلية من خلال الدورات والحلقات التدريبية والورش ذات العلاقة بالأمن السيبراني.

الفصل التاسع :اللجان الدائمة

أولا: لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

أ- أساس اللجنة وإنشاؤها:

أنشئت لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٠هـ، القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان.

مكونة من ممثلين عن كل من:		
وزارة الداخلية	وزارة الخارجية	وزارة العدل
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	وزارة الإعلام	هيئة حقوق الإنسان
النيابة العامة	وزارة التعليم	وزارة الصحة

وخلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ صدرت موافقة مجلس الوزراء على إضافة ممثل من وزارة التعليم وممثل من وزارة الصحة إلى لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ب- اختصاصها:

متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الداخل لضمان عدم معاودة إيذائهم، وكذلك التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى والتنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

ج- جهود لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

حققت المملكة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ تقدماً في مؤشر مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية المتعلق بتصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تم رفع تصنيف المملكة من المستوى الثاني تحت المراقبة إلى المستوى الثاني، ويأتي تحسن تصنيف المملكة على خلفية الإصلاحات الكبيرة التي تبنتها خلال الفترة الماضية، والتي انعكست على تطوير البنية القانونية والمؤسساتية في مجال الحماية من جرائم الاتجار بالأشخاص.

وجرى العمل خلال هذا العام على انشاء قاعدة بيانات لقضايا جرائم الاتجار بالأشخاص، واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وإنشاء وحدة لرصد مؤشرات جرائم الاتجار بالأشخاص في أمانة اللجنة، ودراسة تعديل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وإعداد مسودة مقترحة، وتوقيع مذكرة تفاهم مع جمعية عون لرعاية ضحايا الجريمة، وإعداد فريق لاستقبال بلاغات الاتجار بالأشخاص في أمانة اللجنة، وتشكيل فريق لفحص أوراق الموقوفين في إدارة شؤون الوافدين للتأكد من أن ليس من بين الموقوفين ضحايا محتملين لجرائم الاتجار بالأشخاص.

وشاركت اللجنة في دراسة عدد من الموضوعات مع الجهات الحكومية المختصة، ومن ذلك دراسة أوضاع ترحيل المخالفين، ودراسة إعفاء الضحايا من الرسوم والغرامات وقرارات الإبعاد وفقاً لآلية الإحالة الوطنية، ودراسة التقرير الشامل عن قيام الشركات والمكاتب المتخصصة بخدمات مراكز إيواء العاملات المنزليات، ودراسة التقرير المعد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمراجعة أنظمة وإجراءات الاستقدام،و دراسة جميع ما يتصل بمشكلات ما بعد الاستقدام وأبرز الظواهر الناشئة في هذا الشأن والحلول المقترحة.

واستمرت اللجنة في تنفيذ «برنامج الإحالة الوطني» لرصد حالات وقضايا الاتجار بالأشخاص ومتابعتها حتى الفصل فيها، وإرشاد العاملين في الجهات المعنية بالإجراءات التي ينبغي اتباعها في كل مرحلة وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال فريق وطني مركزي و(١٣) وحدة فرعية لتطبيق منظومة الإحالة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما استضافة المملكة ممثلة في لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص المنتدى الحكومي الثالث لمناقشة تحديات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط والذي صدر عنه (١٠) توصيات إقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المنطقة.

واستمراراً في عملها التوعوي والتثقيفي، فعّلت اللجنة حملة توعوية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، عبر مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، بالشراكة مع الجهات الممثلة في اللجنة والمنظمات الإقليمية والدولية، كما أقامت اللجنة ندوة بعنوان "التعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص" موجهة لمنسوبي وزارة الداخلية، تهدف للتعريف بجريمة الاتجار وآليات التعرف على الضحايا،كما قدمت ورقة عمل عن مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في ورشة عمل تستهدف إبراز دور القطاع غير الربحي في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما عقدت اللجنة حلقة نقاش لتعزيز التعاون في حماية حقوق العمال وفق المبادرات التي أطلقتها المملكة، وذلك من خلال تعزيز الشراكات مع السفارات والبعثات الدبلوماسية في المملكة حيث تم حضور أكثر من (٤٠) ممثلاً لـ (١٣) سفارة أجنبية. وفي إطار عقد الشراكات والتعاون مع الجهات ذات العلاقة عملت اللجنة على دراسة مذكرة التعاون مع جمعية عون لرعاية ضحايا الجريمة، والاستفادة من العمل التطوعي لدعم وحماية ومساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما تعكف اللجنة من خلال اجتماعاتها المنتظمة على دراسة موضوعات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص واتخاذ المزيد من الإجراءات والآليات التي تؤكد على التزام المملكة بالمعايير والاتفاقيات الدولية والمكافحة المستمرة لجرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة لضمان حماية حقوق الإنسان وكرامته.

وعملت أمانة اللجنة على عدد من المبادرات خلال العام، منها: مبادرة "وعي" لقياس الوعي المجتمعي بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص، ومبادرة "التعلم الذاتي" لنشر المواد العلمية للدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها لعموم المهتمين والمتابعين، ومبادرة "شاركنا" لتعزيز المحتوى الإيجابي عن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة، ومبادرة "تبسيط مفاهيم ومصطلحات الاتجار بالأشخاص" عبر نشر التعريفات الخاصة بها وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وآلية الإحالة الوطنية والأدلة الإقليمية والدولية, ووضع آلية موحدة لاستقبال بلاغات الاتجار بالأشخاص ولإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١- اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة عدة اجتماعات خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ، ناقشت فيها عدداً من الموضوعات، ومنها:

- اطلاع الأعضاء على التقرير المعد بشأن ما ورد من ادعاءات وملاحظات في الجزء الخاص بالمملكة في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الامريكية عن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٠ م، حيث تمت الكتابة للجهات المعنية كل فيما يخصه تمهيداً لرفعه للمقام السامي.
- استعراض برقية وزارة الداخلية المتضمنة طلب حصر جميع تصنيفات الجرائم في اللجنة، وجرى إعداد التصنيفات من قبل أمانة اللجنة واعتمادها وتزويد الوزارة بها.
- اطلاع الأعضاء على الآلية التنفيذية للتنسيق بين الجهات المعنية بآلية الإحالة الوطنية لضحايا جرائم الاتجار الأشخاص، والتي أعدتها أمانة اللجنة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- مناقشة مقترح عضو اللجنة ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن مؤشرات الاتجار الأشخاص للفئات غير النظامية في المملكة وإعداد دراسة لوضع هذه الفئات بالتعاون مع وزارة الداخلية في ضوء الأمر السامي الكريم لإيواء ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص للفئات غير النظامية، ويجري العمل مع المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بالوضع الحالي لدور الإيواء للخروج بتوصيات لتطويرها وفق الممارسات الدولية.
- اطلاع الأعضاء على ما تم التوصل إليه من قبل الفريق المشكل لإعداد خطة العمل الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٣م، حيث جرى اعتمادها من اللجنة، وقد تم التركيز في إعدادها على أربع محاور هي: (الوقاية، والحماية والمساعدة، والملاحقة القضائية، الشراكات والتعاون).
- استعراض آخر مستجدات توصيات اجتماعات اللجنة لعام ٢٠٢٠م، ومنها الرفع لوزارتي الإعلام والتجارة بشأن معالجة الإعلانات الالكترونية المخالفة، وما تم التوصل اليه في اللجنة الفرعية المشكلة لدراسة تعديل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتجريم حجز جوار السفر والأوراق الثبوتية للمقيم من قبل صاحب العمل، إضافة إلى قيام الفريق المشكل لإعداد آلية تنفيذ فحص أوراق الموقوفين بمراكز الترحيل حيث قام الفريق بإجراء زيارة للجان الفرز المشكلة بإدارات توقيف الوافدين للاطلاع على عملهم وإعداد مقترح العمل في ضوء ذلك.
- استعراض تقرير مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية الأمريكية، حيث تم إعداد دراسة للتقرير تتضمن أبرز الاشادات التي وردت في التقرير، والتوصيات الواردة فيه والمرئيات حيالها، وأبرز الانتقادات والادعاءات والردود المقترحة، إضافة إلى صياغة التوصيات بعد دراسة التقرير، كما تم إعداد خطة لتحسين جهود الجهات الممثلة في اللجنة فيما تضمنه التقرير من توصيات.

- استعراض ما ورد للجنة بشأن استمرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية وهيئة حقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي اتخذت لإيجاد بدائل للإجراءات المطبقة في إطار ما يعرف بنظام الكفالة.
- مناقشة تعديل نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، ومقترح إيجاد وحدة لرصد مؤشرات قضايا الاتجار بالأشخاص.
- استعراض ما ورد من النيابة العامة بشأن إنفاذ مقتضى المواد النظامية المتعلقة بإيواء ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص واختصاص النيابة الرقابي في هذا المجال.
- مقترح تعديل الجداول المخصصة لجمع البيانات الإحصائية.

٢- الدورات التدريبية:

قامت لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بعقد عدد من الدورات التدريبية بالشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية، وذلك على النحو التالي:

م	النشاط/ الفعالية	تاريخها	الجهات المستهدفة
1	تعزيز قدرات مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	2021/1/27م	مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية)
2	دور الدبلوماسيين في التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص	23 – 24/ 3/ 2021م	العاملين في السلك الدبلوماسي داخل المملكة وفي سفاراتها حول العالم والمسؤولين عن منح التأشيرات في وزارة الخارجية وفي سفارات المملكة حول العالم.
3	دور الإعلام في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	2021/3/31م	العاملين في المجال الإعلامي بالوزارات والهيئات المختلفة.
4	إجراءات التحقيق الجنائي المتقدم في مرحلة المحاكمة في قضايا الاتجار بالأشخاص (٢)	2 – 3/ 5/ 2021م	أصحاب الفضيلة القضاة في المحاكم الجزائية والعمالية، ومستشاري وزارة العدل
5	التحقيقات المالية والإلكترونية في قضايا الاتجار بالأشخاص	9 – 10/ 6/ 2021م	ممثلو النيابة العامة المعنيون بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص
6	لقاء ضباط اتصال الفرق الوطنية - الفريق المركزي	13/ 6/ 2021م	الفريق المركزي - جميع الجهات الممثلة في آلية الإحالة الوطنية
7	لقاء ضباط اتصال الفرق الوطنية - الفرق الفرعية	15/ 6/ 2021م	الفرق الفرعية – جميع الجهات الممثلة في آلية الإحالة الوطنية.
8	التحقيقات المالية والإلكترونية في قضايا الاتجار بالأشخاص	20–21/ 6/ 2021م	المعنيون بجمع الاستدلالات في قضايا الاتجار بالأشخاص في القطاعات: الامن العام، الجوازات، حرس الحدود، مركز العمليات الأمنية.
9	ورشة عمل للمختصين من حرس الحدود حول إجراءات التحقيق، وجمع الأدلة، والتفتيش، والتحقيق في قضايا تهريب المهاجرين	4–5/ 7/ 2021م	حرس الحدود في وزارة الداخلية، والمعنيون بالتعامل مع المجموعات العابرة للحدود

م	النشاط/ الفعالية	تاريخها	الجهات المستهدفة
10	دور منسوبي وزارة الداخلية والشرطة في التعرف ومقابلة وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.	29-30 /8/ 2021م	رجال الضبط الجنائي من غير أعضاء الفريق الوطني بآلية الإحالة الوطنية والذين لم يسبق لهم المشاركة بأي دورة في مجال الاتجار بالأشخاص.
11	دور مفتشي العمل في التعرف ومقابلة وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. (الرياض، مكة المكرمة ، المدينة المنورة، الشرقية)	7-8 /9/ 2021م	مفتشي العمل من غير أعضاء الفريق الوطني بآلية الإحالة الوطنية.
12	دور مفتشي العمل في التعرف ومقابلة وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. (القصيم، حائل، الجوف، تبوك)	12-13 /9/ 2021م	مفتشي العمل من غير أعضاء الفريق الوطني بآلية الإحالة الوطنية.
13	دور مفتشي العمل في التعرف ومقابلة وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. (الحدود الشمالية، جازان، نجران، عسير، الباحة)	29-30 /9/ 2021م	مفتشي العمل من غير أعضاء الفريق الوطني بآلية الإحالة الوطنية.

أ- أساس اللجنة وإنشاؤها:

أنشئت اللجنة الدائمة المعنية بالردود بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٥٥ / م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٧هـ القاضي بتكوين لجنة دائمة في هيئة حقوق الإنسان معنية بالردود، وأعيد تشكيلها لتكون تحت إشراف معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان، وإضافة رئاسة أمن الدولة (المديرية العامة للمباحث) بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ١١٣١٩ وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩هـ، كما صدر الأمر الملكي الكريم رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٤٤٣/١/٢هـ، المتضمن أن تضم في عضويتها ممثلين من وزارة الإعلام، ورئاسة الاستخبارات العامة، ويمكن للجنة -متى دعت الحاجة- دعوة من تراه من الجهات ذات العلاقة.

مكونة من ممثلين عن كل من:		
وزارة الداخلية	وزارة الخارجية	وزارة العدل
النيابة العامة	وزارة الإعلام	هيئة حقوق الإنسان
رئاسة الاستخبارات العامة	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد	رئاسة أمن الدولة

ب- اختصاصها:

الرد على الادعاءات في شأن الحالات الفردية التي ترد من آليات الأمم المتحدة المختلفة وإعداد نقاط حديث وردود استباقية حيال ما قد يثار من ادعاءات ومزاعم بشأن حالة حقوق الإنسان المتعلقة بقضايا المواطنين المتوقع إثارتها بشكل سلبي من قبل الدول، ووسائل الإعلام، والمنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية

ج- جهود اللجنة:

عقدت اللجنة خلال العام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ (٣٠) اجتماعاً، تم خلالها دراسة (٦٨) حالة فردية، وأعدّت اللجنة (٣٠) رداً بشأن الحالات والموضوعات الواردة إليها، وأبرز جهود اللجنة ما يلي:

- صدور قرار الفريق العامل المعني بالحالات في إجراءات الشكاوى بمجلس حقوق الإنسان في دورته (٤٧) المنعقدة خلال المدة من ١٢-١٦ إبريل ٢٠٢١م، بوقف النظر في الشكاوى المنظورة لديه ضد المملكة، والمتضمنة (٤٦) حالة، مما نتج عنه عدم إحالة الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان لبحثها بطريقة سرية في جلسات مغلقة وصدور قرار بشأنها.
- توقف أصحاب الولايات المواضيعية عن متابعة أغلب الحالات التي سبق تقديم ردود عليها، حيث اعتبر أصحاب الولايات المواضيعية أن المعلومات والردود التي قدمتها المملكة عن الحالات كافية ولا تستدعي متابعتها.
- وقف النظر في حالتين أحدهما تحمل الجنسية القطرية، وردت من قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حيث تم إيضاح الحالتين واعتبر الفريق العامل وفقاً لأساليب عمله أن المعلومات المقدمة من المملكة كافية لتوضيح الحالتين في دورته (١٢٣) التي عقدت خلال المدة من ١٥-١٩ فبراير ٢٠٢١م.
- صدور قرار اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بمنظمة اليونسكو في دورتها (٢١٢) التي عقدت خلال الفترة من ٦ - ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م، بشطب البلاغ الوارد بشأن أحد الأشخاص من الجنسية القطرية شطباً نهائياً من سجلاتها.
- إعراب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن تقديره وشكره للمملكة خلال اجتماعاته الدورية بشأن الحالات التي أوضحها وقدمت ردوداً بخصوصها، وتضمين ذلك في وثائق الدورات وفي التقرير السنوي الذي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، ومنها تقريره الصادر في اجتماعه الدوري (١٢٥) المنعقد خلال المدة ٢٥-٢٩ سبتمبر لعام ٢٠٢١م، وقراره باعتبار (٤) حالات موضحة استناداً على الردود المقدمة بشأنها.
- تحقيق المملكة نسبة تفاعل ١٠٠% في الالتزام بالرد على جميع الرسائل الواردة من أصحاب الولايات المواضيعية في الأوقات المحددة بشأن الحالات الفردية، وهو اثبات لتعاون المملكة مع آليات الأمم المتحدة المختلفة.

ومن أبرز جهود أمانة اللجنة ما يلي:

- إعداد مؤشر لترتيب دول العالم بشكل نصف سنوي من حيث الالتزام بالرد على أصحاب الولايات المواضيعية مبني على البيانات المدونة في الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بهدف متابعة ترتيب المملكة من حيث الالتزام بتقديم الردود بين دول العالم، حيث حققت المملكة نسبة تفاعل ١٠٠% في الرد على أصحاب الولايات المواضيعية لعام ٢٠٢١م، من بين (١٤٧) دولة وردها ادعاء، مما يجعلها في المرتبة (الأولى) عالمياً ضمن (٤٠) دولة متفوقة على (١٠٧).
- تحليل وضع المملكة في المؤشر بالمقارنة مع دول العالم بشكل نصف سنوي، بهدف متابعة أداء المملكة في التعامل مع أصحاب الولايات المواضيعية، مما نتج عنه تقدم مؤشر المملكة وأدائها في تقديم الردود.
- متابعة ما يصدر من بيانات حول الحالات الفردية من خلال الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشكل يومي، بهدف البقاء على اطلاع مستمر بشأن كل ما يصدر من بيانات صحفية حول الحالات الفردية في المملكة، وتبين تراجع صدور البيانات الصحفية حول ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في المملكة.
- تقديم بيانات محدثة عن أهم الحالات الفردية بشكل يومي، ومتابعة مستجدات أهم الحالات الفردية، للتأكد من توفر الضمانات القانونية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية.
- اقتراح تعديل المادة (٣/١٦٣) الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بشأن تجهيز المنفذ فيهم عقوبة القتل من المواطنين ودفنهم، لضمان تسليم جثث المنفذ فيهم أحكام القتل من المواطنين لذويهم ليتمكنوا من إجراءات التجهيز والدفن، للمساهمة في موائمة أنظمة المملكة واجراءاتها مع المعايير الدولية، والحد من الانتقادات الموجهة للمملكة من الآليات الدولية بهذا الخصوص.

أ- أساس اللجنة وإنشاؤها:

قضى الأمر السامي الكريم رقم (١٣٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ بأن تكون هيئة حقوق الإنسان هي الجهة الرئيسة المشرفة على إعداد مشروعات التقارير الدورية الخاصة بالمملكة والمتصلة بحقوق الإنسان، وتشكيل لجنة دائمة في الهيئة باسم "اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير الدورية الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان".

مكونة من ممثلين عن كل من:		
وزارة الداخلية	وزارة الخارجية	وزارة العدل
النيابة العامة	وزارة الإعلام	هيئة حقوق الإنسان
رئاسة الاستخبارات العامة	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد	وزارة التعليم
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	وزارة الصحة	الهيئة العامة للإحصاء
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وقد أجاز الأمر السامي للجنة دعوة من تراه من الجهات الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في إعداد التقارير، وتشكيل لجان فرعية أو فرق عمل تخصصية – دائمة أو مؤقتة – بحسب طبيعة كل اتفاقية تتطلب إعداد تقرير خاص بها، واقتراح من يمثل المملكة أثناء مناقشة التقارير الخاصة بها والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان، تمهيداً لرفع ذلك إلى المقام السامي للنظر فيه والتوجيه بشأنه.

ب- اختصاصها:

إعداد مشروعات التقارير الدورية وجمع المعلومات ذات الصلة بالتقارير من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة ومتابعة تنفيذ التوصيات -التي قبلتها المملكة -الصادرة عن اللجنة الدورية المختصة بمناقشة تقارير الدول مع الجهات ذوات العلاقة بشكل دوري، وذلك من خلال ممثل الجهة في اللجنة، تمهيداً لتضمينها في مشروع التقرير اللاحق، وبناء قاعدة معلومات في هيئة حقوق الإنسان تحتوي على جميع المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية فيما يتصل بإعداد التقارير الدورية.

ج- جهود اللجنة:

وعقدت اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير الدورية الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان خلال العام (٢٠٢١م) عدة اجتماعات تم من خلالها الآتي:

- مشروع تقرير المملكة الجامع لتقريريها (العاشر والحادي عشر) الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعداد التقرير الدوري (الأول) للمملكة الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- إعداد المذكرة المتضمنة معلومات موجزة بشأن آلية تنفيذ ومتابعة التوصيات المقدمة للمملكة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ملحق:
مصطلحات حقوق الإنسان

المصطلح	التعريف
حقوق الإنسان	حقوق يتمتع بها جميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو نوع جنسهم أو مكان إقامتهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي حقوق عالمية متساوية غير تمييزية وغير قابلة للتصرّف أو التجزئة.
الإجراء الاستعراضي	إجراء تنظر بموجبه الهيئة المنشأة بموجب معاهدة في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف. ويُستخدم هذا الإجراء في الحالات التي يتأخر فيها تقديم التقرير عن موعده مدة طويلة ولا تستَجيب الدولة الطرف للرسائل التي توجهها الهيئة لتذكيرها.
الاتفاقية أو المعاهدة	هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) مكتوبة، تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من تلك الدول، وفقاً لإجراءات التصديق المعتمدة فيها.
الإعلان	نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين، ويختلف عن المعاهدة ولا يترتب عليه التزامات قانونية على الدول، ويصدر الإعلان بالإجماع إما في ختام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
الانضمام	هو قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة دون أن تكون قد وقعت عليها، وذلك عن طريق إيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. والانضمام له نفس الأثر القانوني للتصديق، ويكمن الفرق فقط بوجوب التوقيع قبل التصديق لإنشاء الالتزام القانوني بينما الانضمام يتطلب خطوة واحدة فقط وهي إيداع صك الانضمام.
البروتوكول	يتبع معاهدات حقوق الإنسان "بروتوكولات اختيارية" تنص على إجراءات تتعلق بالمعاهدة أو معالجة موضوعية ذات صلة بها، والبروتوكولات تعد معاهدات في حد ذاتها، ومفتوحة للتوقيع أو الانضمام أو التصديق عليها من قبل الدول التي هي أطراف في المعاهدة الرئيسة. وللطرف في المعاهدة الرئيسة حرية الاختيار للتوقيع أو الانضمام أو التصديق على البروتوكول الاختياري.
التوصية	هي نص دولي ليس له قوة ملزمة على الدول الأعضاء، ولا يؤدي كذلك إلى أي التزام، وهو يقدم توجيهات ويقترح أولويات عمل فقط، فهي تصف القرارات التي يمكن توصيفها كإفصاح عن النية.
الدول الأطراف	هي الدول التي تصادق على الاتفاقية وتصبح ملتزمة بأحكامها.
الميثاق	اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الهيبة على موضوعها وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة.
المقرر الخاص	وهو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان لكي يبحث وضعاً قُطرياً أو موضوع حقوق إنسان محدد ، ويقدم تقريراً عنه إلى المجلس. وهذا المنصب شرفي، والخبير ليس موظفاً لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضى أجراً عن عمله. والمقررون الخاصونَ جزء من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
الاستعراض الدوري الشامل-UPR	استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة مرة كل أربع سنوات. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملاً هامًا من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع الدول.
القانون الدولي لحقوق الإنسان	مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب، ويرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف وفقاً لها أو الامتناع عن أفعال معينة.

hrcsaudi